

جامعة اليرموك

كلّية ا لاقتصاد والعلوم الإداريّة

قسم المحاسبة

رسالة ماجستير بعنوان

أثر التّعديلات والأحكام الجديدة لقانون ضريبة الدّخل الأردنّي رقم (28) لعام 2009 في الإيرادات الضّريبيّة من وجهة نظر مُقدّري ضريبة الدّخل والمبيعات

The Impact of Amendments and New Provisions of the Jordanian Income Tax Act No. (28) for the Year 2009 on the Tax Revenue from the View Point of Income And Sales Tax Estimators

إعداد

نور ثابت سعيد حلالشه

إشراف

الأستاذ الدكتور :

أحمد محمد العمري

الفصل الدّراسيّ الأوّل

2014-2015م

"أثر التّعديلات والأحكام الجديدة لقانون ضريبة الدّخل الأردنيّ رقم (28) لعام 2009 في الإيرادات الضّريبيّة من وجهة نظر مُقدّري ضريبة الدّخل والمبيعات"

"The Impact of Amendments and New Provisions of the Jordanian Income Tax Act No. (28) for the Year 2009 on the Tax Revenue from The View Point of Income And Sales Tax Estimators "

إعداد

نور ثابت سعيد حلالشة

بكالوريوس محاسبة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2006

قُدّمت هذه الرّسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص المحاسبة،

جامعة اليرموك، إربد، الأردن

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدّكتور أحمد محمد العمري..................................مشرفًا ورئيساً

أستاذ، المحاسبة، جامعة اليرموك

الدّكتور تركي راجي الحمود ....عضوًا

أستاذ، المحاسبة، جامعة اليرموك

الدكتور زياد محمد زريقات ....عضوًا

أستاذ مشارك، العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك

نُوقِشت في تاريخ 2014/11/20م

ب

قال الله تعالى:

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ". صدق الله العظيم

[سورة التوبة: آية 105]

الإهداء

إلى من أوصاني بهما اللّه وأمرني بالأحسان إليهما ما حييت ..

أمي الحنونه

وأبي الحبيب

إلى توأم القلب...زوجي العزيز

إلى أخواني وأختي الذين تشاركوا معي حضن أمي الغالية

إلى مهجة القلب...أبني عون

إلى هؤلاء جميعا...

أهدي عملي هذا ....

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإنني أحمد الله تعالى وأشكره على نعمه وكرمه وتوفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بعظيم شكري وتقديري إلى الذي لا تفي الكلمات حقه، وتعجز عن التعبير أمام صنيعه، أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد محمد العمري لتواضعه بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ومتابعتها بالسؤال والنقد والتوجيه في كلّ مراحلها. ما كان له كبير الأثر في خروج دراستي هذه إلى حّيز النور. فله مني الاحترام كلّه والتقدير، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقّدم بخالص الشّكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، ممثّلة في: الأستاذ الدكتور أحمد محمد العمري، والدكتور تركي الحمود، والدكتور زياد الزريقات، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بعلمهم، وخبراتهم، وتوجيهاتهم القيِّمة.

ويشرفني أيضًا أن أتقّدم بالشّكر والعرفان للأساتذة الّذين تكرموا بتحكيم الاستبانة، والحكم عليها في سبيل تطوير هذا العمل.

وأسمى عبارات الشكر والتقدير لكلّ من أسدى لي مشورة، أو قّدم لي نصيحة ومعونة من تلك الشّموع الّتي ديدنها الاحتراق في سبيل إنارة دروبنا، من الأساتذة في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ممثّلة في عمادتها، وأعضاء الهيئة التّدريسّية عمومًا، وقسم المحاسبة على وجه الخصوص. سائلًا المولى أن يعلي شأنهم، وأن يحفظهم، وأن يديم هذا الصرح العلمي الكبير – جامعة اليرموك– مركزًا للعلم والنور.

ولا يفوتني أن أتقّدم بجزيل الشّكر إلى زوجي العزيز الذي لم يبخل علي بعلمه ولا وقته، وإلى العّم الغالي يسري الغباشنة الّذي حّرر هذه الدِّراسة لغويًّا، وإلى كلّ من أسهم في تسهيل حصولي على هذه الدرجة العلمّية.

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

11	المتوسّطات الحسابّية، والانحرافات المعيارّية، والّرتبة، ودرجة التّطبيق للإطار التّشريعّي في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضّريبّية من وجهة نظر مُقدّري ضريبة الّدخل والمبيعات	74
12	ايرادات ضريبة الدخل حسب القطاعات الرئيسية خلال الاعوام2009 ولغاية 2012	80

قائمة الملاحق

المُلخَّص

حلالشة، نور ثابت، **أثر التعديلات والأحكام الجديدة لقانون ضريبة الدّخل الأردنّي رقم (28) لعام 2009 في الإيرادات الضّريبيّة من وجهة نظر مُقدِّري ضريبة الدّخل والمبيعات**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ،2014م .(المشرف: أ. د. أحمد محمد العمري).

هدفت هذه الدِّراسة إلى معرفة مدى تطبيق قانون ضريبة الدّخل رقم28 لعام 2009، وأثره في زيادة الإيرادات الضّريبيّة من وجهة نظر مُقدِّري ضريبة الدّخل والمبيعات. وعليه، فقد تبنت الدِّراسة المحاور الآتية: الشّرائح ونسب الضّريبيّة، والإعفاءات الضّريبيّة، وتنزيلات الضّريبيّة للدّخل، والطّرائق والأساليب المتبعة في تحصيل الضّريبة،والتّعويض القانونّي والغرامات، والإطار التّشريعّي.

ولغايات تحقيق أهداف الدِّراسة، طُوِّرت استبانة ووزِّعت على عينة عشوائيّة، بلغ عددها(**300**) فرد، من مقدري ضريبة الدخل والمبيعات في دائرة ضريبة الدّخل والمبيعات. وقد كان عدد الاستبانات الصالحة للتحليل(**225**).

توصّلت الدِّراسة إلى نتائج عدّة، أهمها: يوجد أثر مرتفع لاستبعاد بعض الإعفاءات الضّريبيّة في زيادة الإيرادات الضّريبيّة(منها استبعاد الإعفاء الجزئّي للإيجارات، واستبعاد إعفاء تعويض نهاية الخدمة). كما أوضحت النتائج وجود أثر مرتفع للتّعويض القانونّي، والشّرائح، والنِّسب الضّريبيّة في زيادة الإيرادات الضّريبيّة. أما التنزيلات أتت بأثر متوسّط في زيادة الإيرادات الضّريبيّة. وفيما يتعلّق بالإطار التّشريعّي، لم يكن هناك أيّ أثر يُذْكُر في زيادة الإيرادات الضّريبيّة.

وبناء على نتائج الدِّراسة، قُدِّمت مجموعة من التّوصيات، أهمها: زيادة الشّرائح التّصاعديّة من أجل تحقيق العدالة بين أصحاب الدّخول المتدنّية والعالية، إضافة إلى زيادة سعر الضريبة لكلّ من البنوك، وشركات التأمين، والوساطة الماليّة. علاوة على اقتطاع فائدة على المبالغ المُقسَّطة تتناسب مع الفائدة للسّوق، وكذلك منح بعض الحوافز التّشجيعيّة لدافعي الضّريبة.

الكلمات المفتاحيّة: قانون ضريبة الدّخل رقم**28** لعام **2009**، الإيرادات الضريبية، مقدري ضريبة الدخل والمبيعات.

الفصل الأوّل

الإطار العام للدّراسة

1-1 المقدّمة

2-1 مشكلة الدِّراسة وأسئلتها

3-1 أهمّية الدِّراسة

4-1 أهداف الدِّراسة

5-1 فرضيّات الدِّراسة

6-1 التّعريفات الإجرائيّة

7-1 مُخطّط الدِّراسة

الفصل الأوّل

الإطار العام للدّراسة

(1-1) المقدّمة

تؤدّي الضّرائب دورًا مهمًّا في مجالات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّةكافّة. وتعدّ أداة أساسيّة من أدوات السّياسة الماليّة، الّتي تُستخْدَم لتحقيق أهداف محدّدة، تختلف تبعًا لفلسفة النّظام الاقتصاديّ القائم في الدّولة. وفي إطار نظام اقتصاد السّوق الاجتماعيّ، تهدف السّياسة الضّريبيّة إلى تقوية التّكافل الاجتماعيّ، بوصفها أداة لإعادة توزيع الدّخل في المجتمع، ومن ثَم تعزيز التّوازن بين الفئات الاجتماعيّة المختلفة. وتمثّل الضّرائب مورد التّمويل المستدام للموازنة العامة؛ لتمكين الدّولة من القيام بواجباتها تجاه الفرد والمجتمع، ولا سيّما تغطية نفقات الإدارة العامة، ونفقات الجانب الاجتماعيّ، بما يكفل مستوىً معيشيًّا لائقًا للمواطنين. كما تقوم السّياسة الضّريبيّة بدور رئيس في دعم النّموّ الاقتصاديّ، وجذب الاستثمارات، والحفاظ على الاستدامة البيئيّة.

إنَّ ضريبة الدّخل من الضّرائب المباشرة الّتي تستهدف نشاطًا بعينه، بحيث لا يُنقل العبء الضّريبيّ إلى شخص آخر. لقد جاء قانون ضريبة الدّخل المؤقت؛ ليعرِّف ضريبة الدّخل بأنّها ضريبة تفْرضُ بموجب أحكام القانون، وتترتّب على كلّ شخص مُلْزم بدفعها، أو اقتطاعها، أو توريدها. وتفْرضُ على الدّخل المتحقّق من الوظيفة، أو من الأنشطة؛ التجاريّة، أو الصناعيّة، أو الزراعيّة، أو المهنيّة، أو الخدميّة، أو الحرفيّة، الّتي يمارسها شخص ما؛ بقصد تحقيق ربح أو مكاسب، أو أيّ دخل آخر متحقّق داخل المملكة، وبعض الدخول المتحقّقة خارجها، وفقًا لشروط نصّ عليها القانون المؤقّت.

وبالّنظر إلى واقع النِّظام الضَّريبّي الأردنّي، نفّذت الحكومات المتعاقبة بالتّعاون مع الوكالة الأمريكية للإنماء الّدولّي (United States Agency for International Development (USAID)) كثيًرا من الإصلاحات التّشريعّية والإدارّية؛ للارتقاء بمستوى كفاية النِّظام الضَّريبّي الأردنّي وفاعليته خلال السّنوات الماضية، بما ينسجم مع الأوضاع الاقتصادّية والاجتماعّية في المملكة، ويلبي في الوقت نفسه مصلحة الخزينة والمواطن معًا.

ومن هنا جاء قانون ضريبة الّدخل رقم **(28)** لسنة **2009** ليتبّنى كثيًرا من الأهداف الاستراتيجّية ومنها:

1- تعزيز الالتزام الطّوعيّ
2- تخفيف العبء الضَّريبيّ عن المواطنين
3- تبسط إجراءات النِّظام الضَّريبيّ
4- السّعي إلى توسيع القاعدة الضَّريبيّة
5- تحسين كفاءة الإدارة الضَّريبيّة
6- تحفيز الاقتصاد الوطنيّ وتشجيع الاستثمار
7- تحقيق العدالة الاجتماعيّة

وعليه، فإنّ قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم **(28)** لسنة **2009** يحظى بأهمية خاصة من حيث التّشريع. وقد تأتّى هذا من مضّي عقود عّدة على تطبيق قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم **(57)** لسنة **1985** وتعديلاته في المملكة الأردنّية الهاشمّية، على الّرغم من كافّة التّطورات، والتّغيرات الاجتماعّية والاقتصادّية و السّياسّية الّتي طرأت خلال هذه العقود.

إنّ دول العالم؛ المتقدّمة منها والنامية تعتمد على إقرار تعديلات وأحكام جديدة في قانون ضريبة الدّخل أسلوبًا لزيادة الإيرادات، وجذب الاستثمارات؛ لما لها من تأثير مهّم في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة، وزيادة معدلات النّموّ الاقتصاديّ، وتحقيق التنمية الاقتصاديّة في الدّول المضيفة للاستثمارات.

إنّ أثر التّعديلات الضّريبة يختلف من نشاط إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، حتى داخل الدّولة الواحدة من إقليم ضريبيّ إلى آخر؛ بسبب الاختلاف في الأهداف الّتي تسعى الدّولة إلى تحقيقها من وراء استخدام سياسة الإعفاءات والحوافز الضَّريبيّة. إنّ هذا كلّه وضع تحديًّا أمام السّياسة الماليّة والضَّريبيّة لتحديد الشّكل المناسب للإعفاءات والحوافز الّتي تناسب المشروعات المختلفة (عوض الله، **2002**).

وفيما يتعلّق بأثر التّعديلات والأحكام الجديدة الواردة في قانون ضريبة الدّخل الأردنّي الجديد، فقد شملت بعض الجوانب الّتي تسهم في منح تسهيلات تحفيزية، مثل تعديل معدّلات النّسب الضَّريبيّة، والإعفاءات الشّخصيّة، وإعفاءات أرباح الأسهم، والأرباح الرّأسماليّة، والإعفاءات الخاصّة بالأنشطة الزّراعيّة، وآليّة دفع المستحقات وتوريدها لـــــخزينة الدّولة، وإلغاء الضّرائب والرّسوم الأخرى المفروضة على الدّخل، وغير ذلك من الحوافز الأخرى. ونظرًا لأهمّية تقييم هذه الأثار وتحليلها، فقد جاءت هذه الدّراسة لتتناول دور أثر التّعديلات والأحكام الجديدة الواردة في قانون ضريبة الدّخل الأردنّي رقم **(28)** لعام **2009** في الإيرادات الضَّريبيّة، واقتراح ما يلزم من تعديلات وأحكام أخرى تعمل في الاتجاه نفسه.

السياسة الضريبة هي أداة من أدوات السياسة المالية وتعتمد على نوعين اما توسعية أم أنكماشية، وتستعمل سياسة الانكماشية في حالة العجز المالي لتقليل من الإنفاق الحكومي وزيادة فرض الضريبة ،لزيادة الإيرادات الضريبية وتقليل العجز المالي للموازنة.

(1-2) مشكلة الدِّراسة وأسئلتها

بوجه عام، ترتبط النّظم بالبيئة الّتي تعمل فيها، وما يسود تلك البيئة من تّيارات اقتصادّية واجتماعّية. ولكي يستمر النِّظام، يجب تطويره بصفة دائمة؛ كي يتكّيف مع التّغيرات الجديدة الّتي تلائم التقّدم والنّمّو الاقتصاديّ والاجتماعّي. ولّما كان النِّظام الضَّريبّي واحدًا من تلك النّظم، فإنه يجب العمل أيضًا على تطوير أهدافه وأساليبه؛ ليصبح أداة للتّوجيه الاقتصاديّ والاجتماعّي بجانب وظيفته التّقليدّية بوصفه مصدرًا تمويليًّا للخزانة العاّمة للّدولة. لذا، تلجأ الّدول عاّمة إلى تقديم المحفّزات، والتّسهيلات، والمزايا الضَّريبّية الّتي تسهم في زيادة حصيلة الإيرادات الضَّريبّية.

وفي النطاق المحلي في المملكة الأردنّية الهاشمّية، فقد صدر القانون رقم **(28)** لسنة **2009** ليرسم وينظم معالم جديدة للعمل الضَّريبّي في المملكة، حيث كان يُطَبَّق في المملكة القانون رقم **(57)** لسنة **1985** وتعديلاته. وقد تضمن القانون الجديد ضمن بنوده إحداث تعديلات في مجالات عدّة، من بينها مجالات الحوافز الضَّريبّية؛ بهدف تشجيع الُمكلّفين على سداد التزاماتهم، مما يتوقع أن يكون له أثر إيجابّي في زيادة الإيرادات الضَّريبّية.

لذا، فقد ألقت هذه الدِّراسة الضّوء على هذا الموضوع، من خلال التّعرف إلى أثر التعديلات والأحكام الجديدة في زيادة الإيرادات الضَّريبّية. وعليه، فإنّ محور مشكلة الدِّراسة السّؤال الرّئيس الآتي:

(ما أثر التّعديلات والأحكام الجديدة لقانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم (28) لعام 2009 في الإيرادات الضَّريبّية؟)

وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

1 - ما أثر الشّرائح والّنسب الضَّريبّية في زيادة الإيرادات الضَّريبّية ؟

2 - ما أثر وجود إعفاءات محّددة في زيادة الإيرادات الضَّريبّية ؟

3 – ما أثر التّنزيلات الماليّة للدّخل في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة

4 – ما أثر الطّرائق والأساليب المتبّعة لتحصيل الضّوائب في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة؟

5 – ما أثر تعديل التّعويض القانونّي والغرامات في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة؟

6 – ما أثر الإطار التشريعي في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة؟

(3-1) أهمية الدِّراسة

تُعزى أهمية هذه الدِّراسة إلى أّنها تتناول أثر التّعديلات والأحكام الجديدة في قانون ضريبة الّدخل رقم (**28**) لعام **2009** في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة. وبناء عليه، فإنّ أهمّية هذه الدِّراسة تتمثّل بما يلي:

1- ترجع الأهمّية العلمّية للّدراسة إلى ندرة البحوث- في حدود معرفة الباحثة- الّتي تتناول أثر التّعديلات والأحكام الجديدة في قانون ضريبة الّدخل رقم **28** لعام**2009** في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة، كون القانون صدر عام **2009**، وعُمِلَ به من تاريخ **2010/1/1**.

2- بيان أهم المرتكزات الّرئيسية لقانون ضريبة الّدخل الجديد رقم (**28**) لعام **2009**.

3- سوف تتناول هذه الدِّراسة مناقشة أثر التّعديلات والأحكام الجديدة وتحليلها، وأثرها في الأداء الضَّريبّي.

4- طرح بدائل جديدة من التّعديلات والأحكام لزيادةالتّحصيلات الضَّريبّية، ما ينــعكس أثره بالفائدة في كلّ من الُمكلَّف والإدارة الضَّريبّية ذاتها دعمًا للخزينة العاّمة.

5- تكمن أهمية البحث في الجهات المستفيدة من نتائج الدراسة المتمثلة بدائرة ضريبية الدخل والمبيعات، وواضعوا السياسات الضريبية.

(1-4) أهداف الدِّراسة

تعدالتّعديلات والأحكام الجديدة أداة بيد دائرة ضريبة الدّخل والمبيعات لحثّ المُكلَّف على الالتزام الطوعّي بدفع مايُستحقّ عليه من ضرائب، وبذلك تحقّق الدّائرة زيادة في التّحصيلات الضَّريبيّة الّتي تسهم في النهاية بقدرة الدّولة على تحقيق وظائفها السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة . وعليه، فإنّ هذه الدِّراسة تهدف إلى ما يلي:

- ✓ التعرف إلى أثر الشّرائح والنّسب الضَّريبيّة في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة؟
- ✓ التعرف إلى أثر الإعفاءات الضَّريبيّة في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة؟
- ✓ التعرف إلى أثرالتّنزيلات الضَّريبيّة للدّخل في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة؟
- ✓ التعرف إلى أثر الطّرائق والأساليبالمتّبعة في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة؟
- ✓ التعرف إلى أثرالتّعويض القانونّي في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة؟
- ✓ التعرف إلى أثر الإطارالتّشريعّي في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة؟

فرضّيات الدِّراسة

- الفرضّية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائّية(عند مستوى دالة (**0.05**) بين إقرار تطبيق الشّرائح والنّسب الضَّريبّية في قانون ضريبة الدّخل الأردنّي رقم (**28**) لعام **2009**على لإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقدّري ضريبة الدّخل والمبيعات.
- الفرضّية الثّانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائّية (عند مستوى دالة (**0.05**)) بين الإعفاءات الضَّريبّية في قانون ضريبة الدّخل الأردنّي رقم (**28**) لعام **2009** في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقدّري ضريبة الدّخل والمبيعات.

- الفرضّية الثّالثة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائّية (عند مستوى دالة(**0.05**)) بين التّنزيلات الضَّريبّية في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم (**28**) لعام **2009** على الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات.
- الفرضّية الرّابعة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائّية (عند مستوى دالة (**0.05**)) بين الطّرائق والأساليب المتبّعة في تحصيل الضّوائب في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم (**28**) لعام **2009** على الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات.
- الفرضّية الخامسة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائّية (عند مستوى دالة (**0.05**)) بين تعديل التّعويض القانونّي والغرامات في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم (**28**) لعام **2009** على الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات.
- الفرضّية الّسادسة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائّية (عند مستوى دالة (**0.05**)) بين الإطار التّشريعّي في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم (**28**) لعام **2009** على الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات.

(1-6)التّعريفات الإجرائّية

الّدائــــرة: دائرة ضريبة الّدخل والمبيعات.

الضّريبة: ضريبة الّدخل المفروضة بموجب أحكام القانون.

الُمكلَّف: كلّ شخص ملزم بدفع الضّريبة، أو اقتطاعها، أو توريدهاوفقاً لأحكام القانون.

الّدخل الُمعفى: الّدخل الّذي لا يدخل ضمن الّدخل الإجمالّي للُمكلّف بموجب القانون.

الّدخل الخاضع للضّريبة: مايتبقّى من الّدخل الإجمالّي بعد تنزيل المصاريف المقبولة والخسارة المدورة من الُمدد الضَّريبّية الّسابقة، والإعفاءات الشّخصّية، والتّبّرعات على التّوالي.

كشف التّقدير الذّاتي : الكشف الّذي يُصرّح به المُكلّف عن دخله، ومصاريفه، والضّريبة المُتحققة عليه.

المُقدّر(المُدقّق): موظف الدّائرة المُفوّض من المدير بتدقيق الكشوف والإقرارات الضّريبيّة، وتقدير الضّريبة، واحتساب أيّ مبالغ أخرى مترتّبة على المُكلّف، والقيام بأيّ مهام وواجبات أخرى منوطة به وفقًا لأحكام القانون.

الدّخل الإجماليّ: دخل المُكلّف القائم من جميع مصادر الدّخل الخاضعة للضّريبة.

المصاريف المقبولة: المصاريف والنفقات الّتي أنفقت أو استحقت كليًّا، أو حصريًّا خلال المدّة الضّريبيّة لغايات إنتاج دخل خاضع للضّريبة، الّتي يجوز تنزيلها من الدّخل الإجماليّ وفقًا لأحكام القانون.

الضّريبة المستحقّة: مقدار الضّريبة المستحقّة وفقًا لأحكام القانون.

(1-7) مُخطّط الدّراسة

إضافة إلى هذا الفصل الّذي تضمّن الإطار العام للدّراسة، وعرض من خلاله: مقدمة الدّراسة، ومشكلتها، وأهميتها، وفرضيّاتها، ومتغيراتها، إضافة إلى التّعريفات الإجرائيّة، تشتمل الدّراسة على خمسة فصول أخرى على النحو الآتي:

- يشمل الفصل الثّاني الجانب النّظريّ لهذه الدّراسة، ويقسم إلى ستة فصول، بحيث يغطي الفصل الأول المقدمة ،الفصل الثاني يغطي مفهوم ضريبة الدّخل، والفصل الثالث مفهوم دائرة ضريبة الدّخل ومقدّري دائرة ضريبة الدّخل،الفصل الرابع نشأة دائرة ضريبة الدّخل،الفصل الخامس أهداف دائرة ضريبة الدّخل، والفصل السادس أهم الفروق بين قانون ضريبة الدّخل الأردني رقم(**57**)لعام **1985** وقانون ضريبة الدّخل الأردني رقم (**28**) لعام **2009**.

- يشمل الفصل الثّالث الدّراسات السّابقة في موضوع ضريبة الدّخل، وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.
- يشمل الفصل الرّابع منهجّية الدِّراسة، ومجتمع الدِّراسة وعينتها، وأساليب جمع البيانات وتحليلها.
- يشمل الفصل الخامس الدِّراسة الميدانّية، حيث ستُعرض نتائج التّحليل الإحصائّي، واختبار الفرضّيات.
- يشمل الفصل السّادس النّتائج والتّوصيات.

الفصل الثّاني

الإطار النّظريّ للدراسة

2-1 مقدمة

2-2 مفهوم ضريبة النّخل

2-3 مفهوم دائرة ضريبة النّخل ومقدّري دائرة ضريبة النّخل

2-4 نشأة دائرة ضريبة النّخل

2-5 أهداف دائرة ضريبة النّخل

2-6 أهم الفروق بين قانون ضريبة النّخل الأردني رقم(57)لعام 1985 وقانون ضريبة النّخل الأردني رقم (28) لعام 2009

الفصل الثّاني

الإطار النّظريّ للدراسة

(1-2) المقدمة

إنّ ظهورَ احتياجات الدّولة لسدّ نفقاتها والتزاماتها السّببُ الرئيسُ لظهور فرض الضّرائب على المُكلّفين؛ لأنّها أهم إيرادات الّتي ترفد خزينة الدّولة لسدّ احتياجاتها(لتمويل نفقاتها الرأسمالية والجارية). ويعدّ النّظام الضّريبيّ من أقدم وأهم المصادر الّتي تستخدمها الدّولة في تنفيذ الأهداف الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، و السّياسيّة وتحقيقها، فضلًا على الهدف الأساس الّذي هو تمويل الموازنة العامّة للدّولة.

يعود المفهوم الضّريبيّ بجذوره إلى زمن بعيد، عاصر كثيرًا من الحضارات والمجتمعات، وإن لم يكن هذا المفهوم معروفًا عند العرب والمسلمين آنذاك.ولما كان له من أهمية وتأثير في حياة تلك المجتمعات والحضارات في ذلك الوقت، فإنّ هذا المفهوم أخذ بالتطّور على مرّ تلك العصور والأزمنة؛ لأنّه يشكّل موردًا اقتصاديًّا يجب أن تحصل عليه الدّولة، نظرًا لمساهمته في حلّ كثير من المشكلات الماليّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، الّتي تواجهها ولا يمكنها الاستغناء عنه (الفريجات، 2007).

لكلّ دولة نظام ضريبيّ خاصّ بها؛ ففي المملكة الأردنّية الهاشميّة، تقوم السّلطة التشّريعيّة بسنّ القانون الضّريبيّ، ويجب أن يتواءم هذا النّظام مع الإصلاحات؛ الاقتصاديّة، والسّياسيّة، والاجتماعيّة. في حين تقوم السّلطة التنّفيذيّة بالإجراءات اللازمة لإصدار التّعليمات واللّوائح. وقد أتى قانون ضريبة الدّخل رقم (28) لعام 2009 ليناسب الأنظمة والقوانين الأردنّية، مع إجراء بعض

التّعديلات والأحكام على قانون ضريبة الّدخل رقم (57) لعام 1985؛ لزيادة نسبة الإيرادات بما يتناسب مع مصالح المجتمع وأهدافه.

(2-2) مفهوم ضريبة الّدخل

يعّد النِّظام الضَّريبّي صياغة وترجمة عملية للّسياسات الضَّريبّية في الّدول لتحقيق الأهداف الّتي ترغب بها، إذ يتضمن النِّظام الضَّريبّي مجموعة من القواعد القانونّية، والتّعليمات التّنفيذّية والتّفسيرّية، حيث تشكّل معًا آليات عمل لكلّ من الأجهزة الضَّريبّية، والأشخاص الخاضعين للضّريبة. وللضّريبة علاقة وثيقة بالنِّظامين؛ الّسياسّي والاجتماعّي في الّدولة، بحيث تختلف أهدافها وغاياتها وطرائق تحصليها من مجتمع إلى آخر(حداد، بني ارشيد 2010).

لقد عُرِّفت الضّريبة من قبل كثير من الباحثين، وقد أجمعت معظم التّعريفات على أّنها: مبلغ نقدّي تفرضه الّدولة أو إحدى الهيئات المحلّية فيها جبرًا، وبصورة قاطعة. وتُسْتوفى من الُمكلَّف دون مقابل وفقًا لقانون أو تشريع محّدد. ويكون الهدف من فرض الضّريبة المساهمة في سّد نفقات الّدولة المختلفة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادّية والاجتماعّية الّتي تسعى الّدولة إلى تحقيقها.(أبو نصار وآخرون، 2005)

من التّعريف الّسابق، يتبّين لنا أّن الضّريبة في الوقت الحاضر تتّسم بما يلي:

1. "الضّريبة مبلغ من المال تفرضه الّدولة على الُمكلَّفين بوصفهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسّية مشتركة؛ بهدف تقديم الخدمات العاّمة".
2. "الضّريبة مبلغ من المال يدفعه الُمكلَّف جبرًا بأمر من الّدولة، مشاركة منه في دعم الّنفقات والُمسْتلزمات العاّمة بصورة قاطعة، ومن دون انتظار أّي منفعة خاصة مقابل هذه المشاركة ،ولكي تتمكن الدولة من تحقيق الأهداف العامة المتمثلة في المرافق الاقتصادّية والاجتماعّية".
3. الضّريبة تُحصّل على نحو نهائّي، والخدمات تعود للُمكلَّف بطريقة غير مباشرة.

(3-2) دائرة ضريبة الّدخل و ُمقدّروها

3-2-1دائرة ضريبة الّدخل

يعدّ الّدخل الُمتحَقَّق من كلّ مصدر خاضع للضّريبة وفقًا لأحكام القانون الضَّريبّي محورًا للضّريبة. فهو المبلغ الّذي سيبني على أساسه مبلغ الضّريبة الُمتحقّة على صافي الّدخل. وقد حدّد الُمشرِّع الضَّريبّي تعريفات للّدخل، وردت ضمن أحكام القانون الضَّريبّي، حيث ُعرِّف الّدخل الإجمالّي بأّنه " دخل الُمكلَّف القائم من مصادر الّدخل الخاضع للضّريبة جميعها"(الّرفاعي، والّنجداويّ 2012)

وتعدّ دائرة ضريبة الّدخل في المملكة الأردنّية الهاشمّية إحدى الّدوائر التّحصيلّية التّابعة لوزارة المالّية، مثلها مثل دائرة ضريبة المبيعات، ودائرة الجمارك العاّمة. ومن المعروف أّن أّول قانون يتعلّق بضريبة الّدخل ُوضِعَ في عهد الإمارة في الأول من نيسان عام 1933م، وأُخضع بموجبه الّدخل المتأتّي من القطاعين؛ العام والخاصّ من الّرواتب والأجور لضريبة الّدخل ،حيث أُنشى قسم في وزارة المالّية آنذاك؛ لتنفيذ أحكام قانون ضريبة الّدخل، وقد ُعرِفَ بِ (قسم ضريبة الّدخل)، ومنذ ذلك الحين ودائرة ضريبة الّدخل في تطّور مستمّر يواكب الّنهضة الّتي شملت مختلف نواحي الحياة في الوطن لخدمة المواطنين. وقد صدرت قوانين عدّة لضريبة الّدخل وتوّسع إخضاع الّدخول بعد أن كان مقتصرًا على الّرواتب والأجور، ليشمل الّدخول جميعها في المملكة على العموم، وبطريقة يحاول من خلالها الُمشرِّع تحقيق مجموعة من الأهداف الّتي أُنشِئت الّدائرة لأجلها. وتختصّ دائرة ضريبة الّدخل والمبيعات بتطبيق قانون ضريبة الّدخل وقانون ضريبة المبيعات. وتعمل ضريبة الّدخل على ما يلي:

1. إدارة عمليتي فرض الضّريبة وتحصيلها، ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها.

2. العمل على تحقيق الأهداف المالّية، والاقتصادّية، والاجتماعّية للّسياسة الضّريبّية.

3. اقتراح إصدار التّشريعات الّتي يتطلبها تنفيذ السّياسات الضّريبيّة .

4. تنمية الوعي الضّريبيّ لدى المُكلّفين، وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

5. تنمية الجهاز البشريّ للدّائرة وتطويره، وتطوير أساليب العمل الإداريّة والفنّية فيها.

6. القيام بالدّراسات، والبحوث، والإحصاءات الضّريبيّة، وإجراء المسوحات الميدانيّة اللّازمة لرصد التّغيرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ووضعها في خدمة راسمي السّياسة الضّريبيّة (عفانه،والقطاونه2008).

3-2-2 مقدّرو ضريبة الدّخل

ينفّذ مقدّر ضريبة الدّخل أحكام قانون ضريبة الدّخل المتعلّقة بالتّقدير، بموجب التّشريعات والتّعليمات المُطبّقة في دائرة ضريبة الدّخل. وفي ضوء ذلك، يتّصف بمسؤولية واضحة لتحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة والماليّة الّتي يقصدها المُشرّع من خلال القانون. ويعدّ مقدّر ضريبة الدّخل قاضيًا في محكمة البداية؛ لأنّ قراره لا يُنقض إلا بمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدّخل، ومن ثّم التمييز. لذا، فإنّ استقلاليّة قرار مقدّر ضريبة الدّخل قضية مهمة جدًّا، لنصل في النهاية إلى العدالة المطلوبة للمُكلّفين ولخزينة الدّولة معًا (عفانه، والقطاونه 2008).

إنّ التقدير الضّريبيّ يشمل الفئات الآتية: دخل الموظّف في كلّ من القطاعين؛ العام والخاص، ودخل الزّوج والزّوجة، إضافة إلى الرّواتب والأجور الشّهريّة. وتقدير الضّريبة المقطوعة على المُكلّفين الّذين لا تزيد ضريبتهم على ألف دينار،والتّقدير الضّريبيّ المقطوع على القطاعات المختلفة؛ قطاع المقاولات الإنشائيّة، قطاع الإسكان، قطاع المكاتب الهندسيّة، قطاع مستوردي الخضراوات والفواكه، قطاع السّيارات والآليات، التّقدير على دخل الصيدليّات والمخابز والتّقدير على بيع السّيارات في

المنطقة الحرّة والمراكز الجمركيّة. إضافة إلى التّقدير الضَّريبيّ على المُكلّفين في حالة عدم مسك حسابات أصوليّة؛ ويكون التّقدير على المُكلَّفين تبعًا لأنشطتهم، وتبعًا لأسلوب التّقدير. والتقدير الضَّريبيّ على المُكلّفين في حالة مسك حسابات أصوليّة؛ ويكون التّقديرهنا على المُكلَّفين أصحاب الأنشطة التّجاريّة، والصّناعيّة، والخدميّة. فضلًا على التّقدير الضَّريبيّ على الشّركات المساهمة على المُكلَّفين تبعًا للقطاع الاقتصاديّ، وتبعًا لأنشطتهم.

(2-4) نشأة دائرة ضريبة الدّخل الأردنيّ

يعود تاريخ ضريبة الدّخل في الأردن إلى العهد العثماني، حيث كان أول نظام ضريبيّ في الأردن يستمد أصوله من العهد العثماني. بعدئذٍ، صدر أول قانون لضريبة الدّخل في الأوّل من نيسان عام 1933. وفيه، أُخضع للضّريبة الدّخل المتأتّي من الرّواتب والأجور من القطاعين؛ العام والخاصّ، وأُنشئ قسم في وزارة الماليّة ينفّذ أحكام قانون ضريبة الدّخل عُرِف بِ. " بقسم ضريبة الدّخل".(الرّفاعي، النّجداويّ 2012)

وفي عام 1945م صدر القانون رقم (26)، الّذي بموجبه وُسِّع نطاق فرض الضّريبة، ليشمل دخل كلّ شخص من أرباح أيّ حرفة، أو مهنة، أو تجارة، إضافة إلى الرّواتب والأجور. وفي عام 1951م، على أثر توحيد الضّفتين ؛ الشّرقيّة والغربيّة، صدر القانون رقم (50)، وأُنشئت دائرة لضريبة الدّخل بديلًا عن قسم الضّريبة. وفي عام 1964م، صدر القانون رقم (25)، الّذي جاء بتغيير وتعديل جذريّ للدّخول الخاضعة للضّريبة، والدّخول المُعْفاة منها، وكذلك للإعفاءات العائلّية والشّخصّية (الفريجات، 2007).

وفي عام 1982، على إثر الرّواج الاقتصاديّ في الأردن، دعت الحاجة إلى تطوير القوانين لمواكبة روح النّمو الّذي شمل النّشاطات الاقتصاديّة والاجتماعيّة جميعها، فتّم إصدار قانون ضريبة

الدّخل المؤقّت رقم (34) لسنة 1982، الّذي اعتمد على مبدأ التّقدير الذّاتّي أساسًا للتّقدير كما توّسعت قاعدة الشّرائح وفئاتها. ويعدّ هذا القانون نقلة حضارّية؛ لأنّ مفهوم الضّريبة أخذ من خلاله طابعًا مميّزًا، وعنصرًا مهمًّا في تحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعّية. وفي عام 1985 صدر قانون ضريبة الدّائم رقم (57) لسنة 1985، الّذي وُفِّقَ على نحو أفضل مقارنة بالقوانين السّابقة، حيث رفد الخزينة بجزء معقول من الإيرادات، مع إعطاء الحوافز التّشجيعّية والإعفاءات الضَّريبّية للمُكلّفين. وفي عام 1989، على ضوء الأزمة الاقتصاديّة الّتي تعّرض لها الأردن، صدر القانون المؤقّت رقم (40) لسنة 1989، وطُبِّقَ من 1991/1/1، غير أنّ هذا القانون أُلغِيَ ولم يعد يُعْمَل به؛ لكثرة الأخطاء المُتضمَّنة فيه. وفي عام 1995، صدر القانون رقم(14) لسنة 1995 الّذي هدف تشجيع الاستثمار تحديدًا، عن طريق توسيع قاعدة قبول المصاريف، ومنح إعفاءات مجزية، وتخفيض سعر الضّريبة. وفي تموز من عام 2001، صدر القانون (قانون معدّل ضريبة الدّخل لسنة 2001)ويُقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985، وقد استهدف هذا القانون تشجيع الاستثمار عن طريق قبول توسيع قاعدة المصاريف، ومنحه إعفاءات مجزية جديدة، وتخفيض سعر الضّريبة. وفي عام 2009 صدر قانون ضريبة الدّخل المؤقّت رقم (28) لسنة 2009 الّذي استهدف تخفيض الضّريبة على المُكلّفين الأفراد الّذين تقلّ ضريبتهم عن 12000 دينار للشّخص العازب، ومبلغ 24000 للشّخص المتزّوج. إضافة إلى تخفيض الضّريبة على القطاعات المالّية، والصّناعّية، والتّجارّية، والاتّصالات. وسوف يكون هذا القانون مدار البحث (الّرفاعي، والّنجداويّ 2012).

(2-5) أهداف فرض الضّرائب

عندما تفرض الّدولة الضّرائب على مواطنيها؛ أشخاصًا اعتباريين كانوا أم طبيعيين، فإنها لا تقوم بذلك عبثاً، وإنما تقوم بفرض تلك الضّرائب بعد وضع أهداف معينة نصب عينيها، تصبو إلى تحقيقها. وتكون الضّريبة أداة أساسّية لتحقيق أهداف، مالّية، واقتصادّية، واجتماعّية ، ورسم السّياسات العاّمة (أبو نصار وآخرون، 2005)

أ- فيما يتعلّق بالأهداف المالّية: تُفرض الضّرائب من أجل الحصول على الأموال والإيرادات اللّازمة؛ لرفد الخزينة العامة للّدولة، للقيام بالإنفاق العام. فعندماتتعهّد الّدولة وتلتزم بالقيام بالّنفقات من أجل خدمة مواطنيها من ناحية، فإنّ ذلك يلزم مصادر مالّية من أجل الوفاء بتعهداتها؛ وأحد أهم تلك المصادر المالّية الأساسّية هو الضّرائب.

ب- وفيما يخصّ الأهداف الاجتماعّية: فإنّ الّدولة عندما تفرض الضّرائب فهي لا تسعى فقط إلى رفد الخزينة العاّمة، بل هناك أهداف اجتماعّية مرافقة لذلك. ومن تلك الأهداف ما يلي :

- التّحكّم في عملية الّنسل: بحيث تستطيع الّدولة تحقيق السّياسة السّكانّية من خلال فرض الضّرائب. ويعدّ ذلك إجراءً نسبيًّا؛ ففي حين نجد بعض الّدول القليلة السّكّان، وتسعى إلى زيادة عددهم، وزيادة نسبة المواليد، فقد تتخذ هذه الّدولة إجراءً بتخفيض معدّلات الضّريبة كلما أزداد عدد أفراد الأسرة، أو تخفيض الضّرائب على دخول الأفراد. أما الّدول الّتي تتوجّه نحو تحديد الّنسل وتخفيض عدد السّكّان، فقد تلجأ إلى زيادة معدّلات الضّريبة كلما أزداد عدد أفراد الأسرة، أو زيادة الضّرائب على الّدخول ، ما يجعل مواطنيها يأخذون في الحسبان هذا المعيار. ومثال على ذلك الصّين(ملحم، 2006).

- إعادة توزيع الدّخول والثّروات ومنع تكتّل الثّروات بأيدي فئة معينة: ويكون ذلك بإيجاد آلّية لفرض الضّرائب على تلك الثّروات، كما يحدث في ألمانيا والدّول الإسكندنافّية، أو بالإمكان تطبيق التّصاعد بالضّرائب، أو زيادة معدّل الضّرائب على السّلع الّتي يُقْبِلُ عليها الأغنياء. وبهذه الطّريقة، تكون الضّرائب على الأغنياء الّذين يتحّملون العبء الأكبر منها، أما الطّبقة الفقيرة فإنّها لا تتأثّر كثيرًا بتلك الضّرائب، ما يمنحها الإمكانّية لزيادة دخول أفرادها المعدة للإنفاق على عكس الأغنياء.

- الحدّ من الظّواهر الاجتماعّية السّيّئة، وبخاصة لبعض السّلع؛ فقد تفرض الدّولة ضريبة خاصّة وعالية على السّلع الّتي يكون لها تأثير في مستخدميها، مثل (الكحول، والدّخان). إنّ الضّريبة الّتي تفُرض على تلك السّلع تكون عالية مقارنة مع السّلع الأخرى.

ومن هنا، نرى أنّ الدّولة تستخدم الضّرائب من أجل وضع حدّ لمشكلات اجتماعّية يمرّ بها المجتمع؛ إما بزيادة نسب الضّريبة أو بمعدلات النّسب الضّريبّية (الحاج، 1999).

ج- أما فيما يتعلق بالأهداف الاقتصادّية، فإنّ الضّرائب تستطيع أنْ تحدث أثًرا اقتصاديًّا عامًّا، كما تستطيع إحداث آثار في بعض القطاعات الاقتصادّية. إنّ أهمَّ الأدوار الموكولة للضّريبة في تأثيرها في النشاط الاقتصاديّ العام الدّوُر الّذي تقوم به في عملية امتصاص القوة الشّرائّية الزّائدة ومحاربة التوّجهات التّضخمّية (علتم، 1995).

علاوة على أنّ الضّريبة تُستخدم من أجل تشجيع بعض النّشاطات الإنتاجّية، مثل قطاعات السّياحة، والصّناعة، والزّراعة، حيث تُعفي الدّولة تلك القطاعات من الضّريبة في حال رغبت في تنميتها (شامّية والخطيب، 1993).

د– رسم السّياسات العامة للدّولة. في هذا المجال، يكون للضّريبة أهداف من أجل رسم سياسات عامه للدولة، مثل سياستها في حماية المُنْتجات المحلّية، كأن تفرض ضرائب على السّلع المُسْتورَدَة من الخارج؛ من أجل تشجيع النّاتج المحلّي.

الجدول(1) أهم الفروق بين قانون ضريبة الدّخل رقم (57) لعام 1985وتعديلاته وقانون ضريبة الدّخل رقم (28) لعام 2009 جدول (2-1)

البند	القانون السّابق رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته	القانون المؤقت رقم (28)لسنة 2009
الإطار التّشريعّي	مشتت في قوانين عدّة، مثل قانون ضريبة الدّخل، وقانون الخدمات الاجتماعّية،وقانون رسوم الطّوابع وقانون الضّريبة الإضافّية،وقانون الرّسوم الإضافّية للجامعات الأردنّية إضافة إلى كثير من الموادّ المتفرّقة في قوانين عدّة	أُلغَي أيّ فرض أو أعفاء خارج نطاق قانون ضريبة الدّخل
الدّخول الخاضعة	إقليمية القانون، بإخضاع مصادر الدّخل من داخل المملكة فقط مع بعض الاستثناءات للدّخل الخارجّي.	إقليمّية القانون
النّسب الضّريبّية	متعددة، تتراوح ما بين15% على قطاعات التّعدين، والصّناعة، والفنادق والمستشفيات، والنّقل، والمقاولات الإنشائّية. وبنسبة25% على قطاعات التأّمين، والصّرافة، والوساطة المالّية والاتّصالات، والأشخاص الاعتباريين. وبنسبة 35% على البنو ك والشّركات المالّية. ويضاف إلى جميع النّسب السّابقة (1% رسوم جامعات إضافّية ،1% تدريب مهنّي وتقنّي، 1% تعليم عال وبحث علمّي).	1-نسبة24% على شركات الاتّصالات الأساسّية، وشركات التأّمين، وشركات الوساطة المالّية، والشّركات المالّية، بما فيها شركات الصّرافة والتأّجير التّمويلّي. 2- 30% على البنوك . 3- 14% على باقي الأشخاص الاعتباريين. مع إمكانّية تخفيض النّسب أعلاه من قِبل مجلس الوزراء، بما لا يزيد على (1%) سنويًا، إلى أن تصل إلى النّسب الآتية: *(5%و10%)للأشخاص الطّبيعيين. *(20%) للبنوك، وشركات الاتّصالات الأساسّية، والتأّمين،

		والوساطة المالّية، والشّركات المالّية. *(10%) لباقي الأشخاص
معاملة شركات الأشخاص(شركات التضامن والتوصية البسيطة)	تخضع للضّريبة على مستوى الشركاء فيها.	تخضع للضّريبة على مستوى الشركه تحقيقا للعدالة والمساواة بين الشركات الّتي تعمل في ذات القطاع والسوق.
شرائح ضريبة الدّخل على الأفراد	4 شرائح بالنسب الآتية(5%و 10% و 20% و 25%)	شريحتان بالنسب الآتية(7% على أول 1200 دينار من الدّخل الخاضع، و14% عما زاد على ذلك)
إعفاءات الأفراد	إعفاءات متعددة تمين بين موظفي القطاعين؛ العام والخاص وغيرهم من الأفراد. وتشمل أيضًا: 1- 1000 دينار إعفاء شخصّي 2- دينار1000 زوجة 3- 500 دينار عن كل ولد أو والدية، دون حد أقصاه و200 دينار عن غيرهم من المعالين بحدّ أقصاه 1000 دينار 4- 2000 دينار إيجار أو فوائد سكنية 5- 2000 دينار إعفاء دراسة 6- جواز تنزيل النفقات العلاجية	إعفاءات مقطوعه دون تمييز بين الُمكلّفين وتتضمن إعفاء شخصيًا للُكلّف بمقدار12000 دينار و 12000 دينار أخرى للزوجة، أو أيّ من المعالين على ألا تتكرر لأيّ منهما، بحيث تكون إعفاءات العائلة24000 دينار.
أرباح شراء الأسهم، والحصص والسندات، وفوائد السندات، وبيعها.	1- معفاة بنسبة 25% للبنوك والشركات المالية. 2- معفاة تمامًا لباقي الأشخاص ويرد نفقة لها حسب التعليمات.	1- خاضعه تمامًا للبنوك والشركات المالية، وشركات الوساطة المالية وشركات التأمين والتأجير التمويلي. 2- ومعفاة تمامًا لباقي الأشخاص ويرد نفقة لها حسب التعليمات

الدّخل من فوائد الودائع المتحققة للبنوك والشركات المالية غير العاملة في المملكة لدى البنوك العاملة فيها.	خاضعة للضّريبة والاقتطاع بنسبة5%	معفاة من الضّريبة. وعليه، لا تخضع للاقتطاع.
احتساب الغرامة في مرحلة الاعتراض الإداري	تُحتسبُ طوال مدّة نظر الاعتراض بغض النظر عن تاريخ صدوره.	لا يتحمل الُمكلّف الُمعترِض أيّ غرامة بعد مضي تسعين يومًا من تاريخ تقديمه الاعتراض وحتى إصدار القرار.
الدّخل من الزراعة	إعفاء كلّي	اعفاء كلي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عدا الشركات. خاضع للضّريبة للشركات مع اعفاء اول 75 الف دينار.
الدّخل من راتب التقاعد	معفاة تمامًا	خاضع للضّريبة مع إعفاء أول 4000 دينار شهريًا للشخص المقيم،
مكافأة نهاية الخدمة	معفاة تمامًا	خاضع للضّريبة مع إعفاء : 1- 100% عن المكافأة المتعلقة بما قبل /2010/1 2- 50% عن المكافأة المتعلقة بما بعد 2010/1/1
أرباح الاسهم الموزعة	إعفاء تآم مقابل ردّ 25% من الرصيد الى الدّخل مقابل النفقات.	اعفاءها بالكامل مقابل رد ما يقابلها من نفقات وفق التعليمات
تنزيل مصروف الفائدة	تنزيل مصروف الفائدة الإنتاجي دون أي حدود.	1-تماماً للبنوك والشركات المالية والتأجير التمويلي دون حدود. 2-لباقي الأشخاص، ُوضِعَتْ حدود للمبالغ الجائز تنزيلها كمصروف

<table>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>فائدة، مع وضع جدول زمني لتطبيقها تماماً، بألا يتجاوز المبلغ الجائز تنزيله النسب المبينة لاحقاً لإجمالي الدين إلى المدفوع في رأس المال، أو متوسط حقوق الملكية؛ أيهما أكبر.
<table>
<tr><th>المدّة الضّريبيّة</th><th>القيمة النّسبيّة</th></tr>
<tr><td>2010</td><td>1:6</td></tr>
<tr><td>2011</td><td>1:5</td></tr>
<tr><td>2012</td><td>1:4</td></tr>
<tr><td>2013 وما بعدها</td><td>1:3</td></tr>
</table>
</td>
</tr>
<tr>
<td>استهلاك الأصول</td>
<td>تحدد نسب الاستهلاك بموجب تعليمات تتبنى الاستهلاك المتصارع.</td>
<td>تحدد نسب الإهلاك بموجب نظام يتبّنى الإهلاك الثابت.</td>
</tr>
<tr>
<td>الاقتطاع من المصدر بالنسبة إلى الّدخل من الفائدة.</td>
<td>5%، وهي دفعة على الحساب بالنسبة إلى الشركات، أما باقي الأشخاص فهي ضريبة قطعية ونهائية.</td>
<td>5%، وتعدُّ قطعية ونهائية للشّخص الطّبيعّي المقيم، والشّخصين؛ الاعتبارّي والطّبيعّي غير المقيمين، وهي دفعة على الحساب للشّخص الاعتبارّي المقيم.</td>
</tr>
<tr>
<td>معاملة ضريبة الأبنية والأراضي لغايات ضريبة الّدخل.</td>
<td>يتم تقاص ضريبة الأبنية والأراضي من ضريبة الّدخل المستحقة بما لا يتجاوز ضريبة الّدخل.</td>
<td>يتم تقاص 50% من ضريبة الأبنية والأراضي من ضريبة الّدخل الُمستحقّة بما يتجاوز ضريبة الّدخل.</td>
</tr>
<tr>
<td>إخضاع الإيجارات لضريبة الّدخل.</td>
<td>إعفاء 15% من الّدخل الصافي الُمتأتّي من الإيجارات داخل أمانه عمان، و30% خارجها.</td>
<td>1- إخضاع كامل الّدخل من الإيجارات، والّسماح بتنزيل المصاريف المقبولة فقط مثلها مثل باقي الدخول.

2- اقتطاع 5% من قيمة الايجار إذا</td>
</tr>
</table>

		كان المستأجر شخصًا اعتباريًّا
الخصم التّشجيعّي	منح الُمكلَّف خصمًا تشجيعيًّا في حال دفع الضّويبة قبل انتهاء المدة المحددة بواقع6%.	إلغاء الخصم التّشجيعّي.
رّد الّرصيد الزائد للُمكلَّف	الّردّيات بحسب الُمخصَّصات.	1- أصبح الردّ بعد 60 يومًا من تقديم طلب الّرد، مع دفع فائدة (9%)سنويًّا من قبل الخزينة لطالب الرّد على التأّخير في حال لم يتّم الّردّ خلال شهرين من تقديم الطلب. 2- إمكانية أجراء تقاص لرصيد الُمكلَّف الزّائد من الُمستحقّ عليه كضريبة مبيعات، والعكس؛ لتخفيض الغرامات الّتي تتحقق على الُمكَّلف.
غرامة التأخير عن دفع الضّويبة المستحقة.	بواقع 1.5% عن كلّ شهر تأخير.	بواقع 0.004 عن كل اسبوع تأخير أو جزء من الاسبوع
الاقتطاع عن بدل الخدمة.	بواقع 2% عن دخول محددة للأطباء، والمحامين، والمهندسين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة المقيمين.	بواقع5% للمقيم، ولجميع الخدمات باستثناء ما ورد في الّنصّ عليه في التعليمات
الضّويبة المضافة على الُمكلَّف الملزم بتقديم كشف التقّدير الذّاتّي والمتخلّف عن تقديمه.	يضاف إلى الضّويبة المستحقة 2% عن كلّ شهر تأخير بما لا يتجاوز 24%.	حُذِفَتْ
تعديل الإقرار الضَّريبّي من قبل الُمكلَّف إذا تبّين	لا يوجد نصّ صريح بجواز ذلك.	أجاز القانون قيام الُمكلَّف بتعديل إقراره إذا تبين له وجود خطأ فيه، على أن يلزم بدفع الضّويبة والغرامة المستحقة،

له وجود خطأ فيه.		ولا يُعدّ أنه ارتكب مخالفة للقانون.
تعديل الإقرار (كشف التقدير الذّاتّي) من قبل الدائرة.	مدة التعديل مفتوحة ما دام تّم إصدار مذكرة حضور للمكلف خلال مدة عام من تاريخ تقديم كشفة الذّاتّي.	لا يجوز تعديل الإقرار الضَّريبّي بعد مروربع سنوات من تاريخ تقديم المُكلَّف للإقرار. ويلزم المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ إرساله مذكرة الحضور للمُكلَّف.
الاعتراض	كان يتم النظر من قبل المقدّر/المدقّق	استحُدِثت هيئة متخصصة؛ للنظر في الاعتراضات. وعليها الفصل بالاعتراض خلال تسعين يومًا.
الحجز على أموال المُكلَّف المتخلّف عن دفع الضّريبة المُستحقَّة عليه.	الحجز على أمواله جميعها؛ المنقولة وغير المنقولة، بغض النظر عن مبلغ الضّرائب المُستحقَّة عليه.	لا يجوز أن يتجاوز المال المحجوز على المُكلَّف مقابل الضّريبة عن قيمة الضّريبة إذا كان الحجز واقعًا على نقود. وألا يتجاوز مِثْلَي قيمة الضّريبة المستحقة إذا كان الحجز واقعًا على أموال غير نقود.
الإدارة الضَّريبّية لقانون ضريبة الدّخل والمبيعات.	أحكام إدارّية مشتتّة، ومختلفة، ومتباينة بين الضّرائب، ومحكمتان مختلفتان للنظر في الطّعون القضائّية.	توحيد أحكام الإدارة الضَّريبّية بين ضرائب الدّخل والمبيعات العامة والمبيعات الخاصة من وجوه عدّة، أهمها: • الإجراءات الخاصة بتسجيل المُكلَّفين. • توحيد إجراءات التقّدير والتدّقيق. • توحيد إجراءات تحصيل الضّريبة وتوريدها. • توحيد العقوبات، ونِسب الغرامات المفروضة وقيمِها. • توحيد اجراءات الطّعن؛

		الإداريّة أو القضائيّة. وأصبحت المحكمة على درجتين. • تشديد العقوبات على المُتهرِّب من الضّريبة في حال التكرار. • إلغاء غرامة مثلي، وإحلال التعويض القانونّي بدلًا منها. • تشديد العقوبة على المحاسبين الّذين يساعدون على التّهرُّب. إعطاء ميزه تفضيلية للشخص الّذي يقدم إقراره ضمن المدة القانونية، بحيث إذا قّدم الُمكلَّف الإقرار الضَّريبّي، ودفع الضّريبة الُمصرَّح بها في الموعد المحدد، وكان عليه بعد ذلك فرق ضريبّي، فلا تزيد غرامة التأخير على هذا الفرق عما نسبته(35%)من قيمة هذا الفرق

الفصل الثّالث

الدّراسات السّابقة

3-1 تمهيد

3-2 الدراسات باللغة العربيّة

3-3 الدّراسات باللغة الأجنبية

3-4 ما يميز هذه الدَّ راسة عن الدّراسات السّابقة

3-5 مُلخَّص الدّراسات السّابقة، وأهم الفروق مع هذه الدِّراسة

الفصل الثّالث

الدّراسات السّابقة

(3-1) تمهيد

تناول كثير من الدارسين والباحثين موضوع قانون ضريبة الدّخل، وفيما يلي عرض موجز لبعض الدّراسات والبحوث ذات الصلة بموضوع الدِّراسة. وسيتم عرض الدّراسات العربّية تليها الدّراسات الأجنبّية.

(3-2) الدّراسات العربّية

1- دراسة منصور (2011) بعنوان "**قانون الضّريبة على الدّخل رقم (91) لعام 2005 والعدالة الضَّريبّية**".

هدفت الدِّراسة إلى تحليل مدى تحقيق التشريع الضَّريبّي للعدالة الضَّريبّية، ومدى توافر الإفصاح والشفافية في مواد قانون الضَّريبة على الدّخل رقم (91) لعام 2005. شملت عينة الدِّراسة (40) شركة مصرية مساهمة كُبرى، مُدرجة في بورصة الأوراق المالية. العينة تغطي أنشطة متنوعة: كالغذاء، والدواء، والحديد، والأسمنت، وتكرير البترول، والبنوك، والاستثمار والأسمدة، والسيراميك. استخدمت الدِّراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي، باستقراء أهم الدّراسات، والكتب، والدوريات المرتبطة بالعدالة الضَّريبّية وتحليلها، وما يرتبط بها بالنِّظام الضَّريبّي بصفة عامة، والتشريع الضَّريبّي على وجه الخصوص.

خلصت الدِّراسة إلى أنّ التّشريع الضَّريبّي في كثير من مواده لا يراعي العدالة الضَّريبّية، ولا يأخذها في الحسبان.

أوصت الدِّراسة بالعمل على تحقيق العدالة في توزيع الّدخل، من خلال النِّظام الضَّريبّي، وتحقيق العدالة الأفقّية والرأسّية. كما أوصت بإعادة الّنظر في سعر الضّريبة؛ سواء على الأشخاص الطّبيعيين أو الشركات. إضافة إلى ذلك، أوصت الدِّراسة بإعادة الّنظر في الإعفاءات الممنوحة.

2- دراسة الّدعاس(2011) بعنوان "**أثر قانون ضريبة الّدخل المؤقت رقم (28) لعام 2009 في تشجيع الاستثمار في الأردن**"

هدفت هذه الدِّراسة إلى قياس أثر قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم (28) لعام 2009 في تشجيع الاستثمار في الأردن. واتبعت المنهج الوصفي التحليلي. لذا، طُوِّرت استبانة ُوزِّعت على 120 مؤسسة.

توصلت الدِّراسة إلى أّن القانون الجديد فشل في تحقيق زيادة الاستثمار في الأردن؛ حيث لا يوجد أّي أثر للإعفاءات ومعدلات الضّريبة في زيادة الاستثمار بالأردن. وعليه، أوصت الدِّراسة بإصدار قانون جديد وحديث، ومنح قطاعات الاستثمار مزيدًا من الإعفاءات، وتسهيل عملية الحصول على تلك الإعفاءات.

3- دراسة مهاني(2010) بعنوان" أثر الحوافز التّشجيعّية في قانون ضريبة الّدخل الفلسطيني على الإيرادات الضَّريبّية في قطاع غزة".

هدفت الدِّراسة التعرف على طبيعة الحوافز التّشجيعّية الضَّريبّية (الإعفاءات، والحوافز التّشجيعّية، والتّنزيلات، والشّرائح، والطّرائق الُمستخدَمة بتحصيل الضّريبة) بأنواعها المختلفة، ومدى تأثيرها في زيادة الإيرادات الضَّريبّية.

استخدمت الدِّراسة المنهج الوصفي التحليلي، والحصول على البيانات والمعلومات الأولّية عن طريق استبانة، أُعِدَّت وُزِّعت على موظفي الضّريبة والمكلفين حيث بلغت عدد أفراد العينة (43) من موظفي الضريبة (280) من المكلفين.

توصّلت الدِّراسة إلى أنّ الحوافز التشجيعية تسعّ الإيرادات الضَّريبّية وتزيدها. وفيما يخصّ الإعفاءات فإنّ الأثر كان ضعيفاً في زيادة الإيرادات الضَّريبّية، أّما اتّباع نظام الأقساط الضَّريبّية فيشجِّع الُمكلَّف على سداد الضّريبة الُمستحقَّة عليه، وعدم التّهرُّب منها.

أوصت الدِّراسة بإعادة الّنظر بتطوير الشّرائح الضَّريبّية، وتخفيض النِّسب الضَّريبّية للحدّ من حالات التّهرّب الضَّريبّي وزيادة الإيرادات الضَّريبّية.

4- دراسة اشتيه (2008) بعنوان "مُسببات الّنزاع في قانون ضريبة الّدخل الفلسطينّي رقم (17) لعام 2004".

هدفت هذه الدِّراسة إلى بيان مُسّببات الّنزاع في قانون ضريبة الّدخل الفلسطينّي رقم (17) لعام 2004م، وما لها من أثر في استقرار القضايا الضَّريبّية، وسرعة إنهائها، وبيان مدى تأثير الأطراف ذات العلاقة في حدوث الّنزاعات الضَّريبّية، وأثر تلك النزاعات في إيرادات الخزينة. تعزى أهمية الدِّراسة إلى وجود قضاء ضريبّي مختصّ للّنظر في نزاعات الضّريبة لمصلحة كلٍّ من الإدارة الضَّريبّية والُمكلَّفين.

استخدمت الدِّراسة المراجع العلمية والنظرية والقانونية في مواضيع التشريع الضريبي والمحاسبة الضريبية ومسائل وقواعد الأثبات، مستندة إلى ما توافر من أدبيات في الدِّراسة الّنظرّية للموضوع.

خلصت الدِّراسة إلى أنّ النّزاعات الحاصلة بين المُكلَّف والإدارة الضَّريبيّة تعود إلى الأسباب الآتية: التّنزيلات، والإعفاءات، ومعدلات الضّريبة، والإجراءات الضَّريبيّة، وإجراءات تحصيل الضّريبة بحسب القانون، وعدم الفهم الواضح من قِبَلِ المُكلَّف والإدارة الضَّريبيّة لتلك العوامل.

أوصت الدِّراسة باعتماد الدّخل الحقيقيّ في تحديد ضريبة على المُكلَّف، وترك أسلوب التّخمين والافتراض، وإعادة النظر في تنظيم الإدارة الضَّريبيّة، وأساليب عملها وتقنياتها، إضافة إلى تعديل بعض التعليمات والأنظمة، بما فيهاالتّنزيلات، والإعفاءات، ومعدلات الضَّريبيّة؛ لاستدراج الثقة بين المُكلَّف والضّريبة، ومن ثّم زيادة الحصيلة النّقديّة للدّولة.

5- دراسة ابراهيم (2008) بعنوان "دراسة تحليلية للعلاقة بين تخفيض سعر الضّريبة على الدّخل وتدفّقات الاستثمار الأجنبيّ المباشر وحصيلة الإيرادات الضَّريبيّة لضريبة الدّخل خلال **السّنوات 2004-2005 و 2006-2007**".

هدفت هذه الدِّراسة إلى معرفة الآثار المترتبة على تخفيض سعر الضّريبة على الدّخل، والمزايا المترتبة على تخفيض عن ذلك، وأثر ذلك في حصيلة الدّولة. شملت عينة الدِّراسة عددًا من شركات الاستثمار العاملة في مصر، لجميع القطاعات، خلال المدّة 2004–2007 والخاضعة لقانون الضَّريبيّة لعام 1997. استخدمت الدِّراسة المنهج الاستقرائي؛ بالاطلاع على الدّراسات السّابقة في الأدب والفكر المحاسبي، والمنهج الاستنباطي؛ بالاختبار التّطبيقيّ لفروض البحث، من خلال إعداد استبانة ذات تدريج خماسيّ.

خلصت الدِّراسة إلى عدم وجود أثر جوهري لتخفيض سعر الضّريبة على الدّخل في زيادة حصيلة إيرادات الضّريبة. إضافة إلى أنّ تخفيض سعر الضّريبة لا يؤثر على نحو جوهريّ في حجم

الاستثمارات الأجنبية. وعليه، أوصت الدِّراسة بزيادة تصاعديّة الضّريبة على الدّخل بمعدّل 25%؛ لتحقيق العدالة الاجتماعيّة.

6- دراسة الكامل(2008) بعنوان "مدى تحقيق قانون الضّريبة على الدّخل رقم (91) لسنة **2005 للعدالة الضَّريبيّة في إطار مفاهيم حوكمة الشركات**".

هدفت الدِّراسة إلى تقديم بعض الأحكام الّتي تثير جدلًا في الواقع العملّي، الّتي يمكن من خلالها الحكم بأنّ قانون (91) لعام 2005 يتضمن في بعض نصوصه ما يؤدّي إلى القول بعدم توافر العدالة الضَّريبيّة.

عرضت الدِّراسة بعض المواد الّتي لا تتوافر بها العدالة الضَّريبيّة مثل:

معاملة شركات الواقع نفس معاملة شركات الأموال، وهو يخالف ما ورد في القانون المدنّي حيث إنّ شركات الواقع ليست لها شخصية اعتباريّة، فيتم محاسبة الشركاء في شركات الواقع ضريبيًّا بوصفهم أشخاصًا اعتباريين. وبهذا، لايُ منح أيّ منهم خصم الإعفاء المقّرر للأعباء العائلية، كما أنّ صافي الربح للشركة يخضع للضّريبة بسعر20%.

7- دراسة إبراهيم والرّفاعّي (2007) بعنوان "**أثر التّعديلات الجديدة لقانون ضريبة الدّخل رقم (25) لعام 2001 على الإيرادات الضَّريبيّة في المملكة وتأثيرها على المستوى الوطني**".

هدفت الدِّراسة إلى تحديد ملامح ضريبة الدّخل على نحو عام، وضريبة الدّخل في الأردن على نحو خاص، من وجهة نظر المُحاسبين، إضافةً إلى تحديد أهمالتّعديلات في قانون ضريبة الدّخل رقم (25) لعام 2001 مقارنة مع القانونْين الساريْين قبل ذلك التاريخ.تمثّل مجتمع الدِّراسة

من العاملين في مكاتب الاستشارات الضَّريبيّة، ومقدّري ضريبة الدّخل،ومُدقّقي الحسابات، ومحاسبي الشركات الخاضعة لضريبة الدّخل، والمُكلَّفين الأفراد.

اُختيرت عينة عشوائيّة تمثلت بِ 75موظّفًا، و75 مستشارًا. استخدمت الدّراسة المنهج الوصفي والاستنباطي في إعداد الدّراسة، واستُخدمت الأساليب الإحصائيّة الآتية: المتوسط الحسابي، والانحراف المعياريّ، والتّوزيعات التّكراريّة.

توصّلت الدّراسة إلى أنّ التّعديلات على قانون ضريبة الدّخل الأردنّي، الخاصة بعام 2001 أدّت إلى تبسيط الإجراءات والعمليات المُحاسبية، ما أدّى في النهاية إلى سهولة حصر الدّخل وجبايته. كما أنّ التّضحية في بعض معدلات الضّريبة على بعض الفئات المُستهدَفة سوف يوجد منافع وإيرادات أخرى على المستوى الوطني، ما يزيد من حصة التّحصيلات الخاصة على مستوى الدولة.

أوصت الدّراسة بتوزيع العبء الضَّريبيّ بطريقه عادلة؛ لتوفير العدالة الاجتماعّية، وتعزيز الدّفع الطّوعّي للُمكلّفين.

8- دراسة الدّيك (2006) بعنوان "**العدالة الاجتماعّية في قانون ضريبة الدّخل الفلسطينّي رقم (17) لسنة 2004 والأردنّي رقم (25) لسنة 1964(دراسة مقارنة)**".

هدفت الدّراسة التعّرف إلى أهمية تحليل معدلات الضّريبة، والشّرائح، والإعفاءات الضَّريبّية الواردة في كلٍّ من قانون ضريبة الدّخل الفلسطينّي رقم (17) لسنة 2004، والأردنّي المعدّل رقم (31) لعام 2004. استخدمت الدّراسة المنهج الوصفّي المقارن، وتطبيق حالات عملّية من أجل التّوضيح والمقارنة، وصولًا إلى النتائج.

توصّلت الدّراسة إلى أنّ ما يخصّ قانون ضريبة الدّخل الأردنّي رقم (25) لعام 1964 وتعديلاته للمدّة من عام 1967م إلى عام 1994م، بما يخص قانون ضريبة الدخل الفلسطيني: أنه لا يوجد عدالة اجتماعيّة مُطلقة؛ حيث إن الشّرائح، والنّسب الضّريبيّة، والإعفاءات العائلّية، والشّخصيّة لم تحقّق العدالة الأفقيّة ولا الرأسّية. أّما ما يخصّ قانون ضريبة الدّخل الأردنّي رقم (25) لعام 1964م وتعديلاته للمدّة من عام1995م إلى عام 2004م، فقد حقّقت الشّرائح، والنّسب الضّريبيّة، والإعفاءات العائلّية، والشّخصيّة العدالة الأفقيّة ولكّنه لم يحقّق العدالة الرّأسّية. في حين أنّ المشرع في القانون الفلسطينّي رقم (17) لسنة 2004 خرج عن مفهوم العدالة الرأسّية ولكّنه حقّق العدالة الأفقّية. ومن حيث منح الإعفاءات، فإنّ المشرع حقّق العدالة الرأسّية في بعض أحكام القانون الفلسطينّي، وسلبها في أحكام أخرى.

ولعدم وجود طريقة محدّدة لتحديد معدّل ونسب ضريبية أمثل، أوصت الدّراسة بإعادة النظر بالنّسب، والشّرائح الضّريبّية المفروضة،وإعطاء بعض الحوافز التّشجيعّية؛ لتحقيق الأهداف الاقتصادّية والاستثمارّية.

9- دراسة المغربي(2004)بعنوان "تحديد مُعدلات ضريبة الدّخل في فلسطين وآثارها الاقتصادّية".

هدفت هذه الدّراسة البحث فيما يتعلق بمعدلات ضريبة الدّخل في فلسطين، من حيث تحديدها وما يترتّب عليها من آثار اقتصادّية، من وجهة نظر المُكلّفين.

اعتمدت الدّراسة على البحث الميدانّي في توظيف آراء المبحوثين؛ لتكوين مؤشّرات عن الآثار الاقتصادّية للمعدلات الضّريبّية. تكّون مجتمع الدّراسة من المُكلّفين بدفع الضّريبة. وتّم التعامل مع قسمين: الأول، المُكّلفين الّذين يتأتّى دخلهم من رأس المال، أو من العمل ورأس المال) والآخر، المُكلّفين الّذين يتأتّى دخلهم من العمل، سواء لدى جهة حكومية أو خاصة. شملت عينة الدّراسة

المختارة للقسم الأول بواقع 3470مكلفاً، وللقسم الثاني 3407 مكلفين. استخدم الباحث اختبار (One Way Anova)؛ لفحص الفرضّيات، واختبار (Scheffe)؛ لتحديد الفروق وعلاقتها بالمتوسطات الحسابّية.

خلصت الدِّراسة إلى عدم وجود تأثير جوهري لمعدلات ضريبة الّدخل المستقطعة من شريحة الموظفين العاملين بالقطاعين؛ الخاص والحكومّي في الإيرادات الضَّريبّية. أّما ما يتعلّق بالمؤسسات الاقتصادّية فإنّ الأثر يصبح جوهريًّا وواضحًا في الإيرادات الضَّريبّية، ويزداد الأثر كلما كانت تصاعدّية، أكثر مما هي مقطوعة. وأنّ هذا الأثر يكون أعلى كلما ازدادت مستوى الشّريحة.

أوصت الدِّراسة باستخدام سياسات اقتصادّية وضريبّية؛ لتشجيع المشروعات الصّغيرة، وجذب الاستثمارات. ومن ضمن الُمقترحات تفعيل سياسة الإعفاء الضَّريبّي، واستخدام معدلات ضريبّية تصاعدّية وتمييزّية، وتجاوز ذوي الّدخل المحدود، ومراعاة خطّ الفقر، وتشجيع الاستثمار. كما أوصت الدِّراسة برفع سعر الضّريبة على شركات التأمين.

10- منصور(2004) بعنوان "**العقوبات الضَّريبّية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الّدخل في فلسطين**".

هدفت هذه الدِّراسة إلى معرفة طبيعة التهّرب الضَّريبّي من ضريبة الّدخل في فلسطين، ومحاولة الكشف عن الأسباب الّتي تكمن وراء ذلك، لما لهذه الظاهرة من آثار مدمرة على الاقتصاد. تمثلت عينة الدِّراسة العشوائّية من موظفي الضّرائب، والمنشآت الكبيرة، والمحاسبين وهذه العينة تمثلت 5% من الفئات المذكورة حسب معطيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. ولجمع المعلومات، استخدمت الدِّراسة استبانة مكّونة من ستة وعشرين سؤالًا خاصًّا بالموضوع.

خلصت الدِّراسة إلى أنّ التهرُّب الضَّريبيّ يتأثر كثيرًا بحالة عدم الاستقرارين؛ السياسّي والاقتصاديّ. وأنّ تمسُّك دائرة الضّريبة بالقوانين القديمة، وعدم مواكبة التّطورات والتّعديل على تلك القوانين أحد الأسباب المؤدية لظاهرة التهّرب الضَّريبيّ. وقد حصرت الّدراسة الأسباب الّتي تعدّ ذات أهمية متوسطة بالتساهل بالعقوبات المنصوص عليها، وتدنّي الثّقة بين المُكلّف والّدائرة والغموض بالقوانين عمومًا، وعدم وضوحها. وجاء في المرتبة الأخيرة عدم كفاية الإدارة الضَّريبيّة.

أوصت الدِّراسة بتطبيق نظام صارم للعقوبات، والّسرعة بإنجاز الملفات الضَّريبيّة، وعدم التأخير، ما يحول ذلك دون تراكم الملفات، وبقاء دين الضّريبة.

11- الغزناوي، (2004) بعنوان "**تحليل وتقييم الإعفاءات الضَّريبيّة واتجاهات لزيادة فعاليتها**".

هدفت الدِّراسة إلى تقييم سياسة الإعفاءات الضَّريبيّة الّتي أقرها المشرع الضَّريبيّ المصريّ في القانون (57) لعام 1980، المُعدّل بالقانون (187) لعام 1993؛ بهدف الوقوف على جدوى هذه الإعفاءات. شملت عينة الدِّراسة مجموعة من الشركات الّتي يتعلق عملها بالنشاطين؛ التّجاريّ والصّناعيّ، وشركات الأموال. استخدمت الدِّراسة الأسلوب الاستنباطي بصفة أساسّية، والبحث المكتبّي، من خلال تناوله القوانين، والأنظمة، والتعليمات، والمنشورات، والّدوريّات.

خلصت الدِّراسة إلى أنّ هناك إفراطًا كبيرًا من المشرع في منح الإعفاءات المُختلفة بصورها المتعددة؛ الأمر الّذي أصبح من الصّعب معه تتبع تلك القوانين وملاحقتها؛ لتعددها وتشابكها من جانب، ومن جانب آخر تعارض تلك الإعفاءات، وعدم اتساقها، ما يؤدّي إلى عدم استقرار سياسة الإعفاءات الضَّريبيّة.

أوصت الدِّراسة باعتماد مجموعة من الضوابط، تهدف إلى ضبط الإعفاءات بما يمنع التعارض وعدم التّداخل. إضافة إلى الأخذ في الحسبان الظّروف الاجتماعّية والاقتصادّية للمجتمع عند تقرير الإعفاءات وتشريعها، ومنح تلك الإعفاءات لمن يستحقها؛ بهدف توفير العدالة بين أفراد المجتمع. كما أوصت الدِّراسة بالتدرج في حجم الإعفاءات وفقًا لطبيعة النشاط أو المشروع والأخذ بالحسبان حجم رأس المال العامل؛ بهدف تحقيق التّغطية الكاملة للنفقات العامة.

(3-3) الدّراسات الأجنبّية

1- دراسة (2013) Faisetta بعنوان "**The Effect of The Timing and Direction of Capital Gain Tax Changes on Investment In Risky Assets**".

هدفت هذه الدِّراسة إلى معرفة تأثير التوقيت(تدريجّي أو فوريّ) والتوجيه (زيادة أو نقصان) في سلوك دافعي الضّرائب. تمثلت عينة الدِّراسة من 117 مشاركًا، من ذوي الخبرة في الاستثمار والقرارات الضّريّبة. خلصت الدِّراسة إلى أنّ تأثير زيادة الضّريبة له أثر في نقصان الاستثمارات أكبر من أثر الزّيادة التّدريجّية. وعليه، أوصت الدِّراسة بتغيير مستوى دفع الضّرائب بأثر تدريجّي، عن طريق الاستثناءات المتغيرة، والخصومات، والائتمانات.

2- دراسة (2012) Jaradat بعنوان "The Impact of Tax Incentives in Attracting Foreign Investment in Jordan".

هدفت هذه الدِّراسة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الأردن، عن طريق تدخل الحكومي بتقليل الحواجز الضّريبة وإصلاحها، ومنح الإعفاءات للاستثمارات الاجنبية. استندت الدّراسة إلى بيانات أولّية من استثمارات أجنبية، وأصول أجنبية، ومعدلات ضريبة من(2000-2010). واستخدمت المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء أهم الدّراسات، والكتب السّابقة وتحليلها، واستخدام

الأساليب الإحصائّية للوصول إلى النتيجة. خلصت الدِّراسة إلى وجود علاقة بين صافي الاستثمارات الخارجية، والاستثمارات الأجنبية، ونسبة الضّريبة. وأنّ زيادة الضّريبة بنسبة 1.4 نقطة مئوية كان سلبيًّا على الاستثمارات الأجنبية بنسبة 1%.

3- دراسة Matkin (2010) بعنوان" **Designing Accountable And Effective Economic Development Tax Incentive**".

هدفت الدِّراسة إلى استخدام الإعفاءات الضَّريبّية لتحفيز قرار الاستثمار في الأعمال التجارية لأنها تعدّ أهم استراتيجيّات التنمية في الدّول والحكومات المحلّية. تمثلت عينة الدِّراسة من مقابلة 18 مديرًا ومسؤولًا تنفيذيًّا، من 14 شركة مختلفة خاضعة لضريبة الدّخل في ولاية كنساس (1998-2004).

خلصت الدِّراسة إلى تحسين المساءلة للبرامج والحوافز الضَّريبّية، عن طريق زيادة احتمال الإعفاءات الضَّريبّية. وأنه يجب على صانعي القرارات السّياسّية تخفيف الكُلَف الضَّريبّية. وإلى أنّ البرامج والحوافز الضَّريبّية تدعم الشركات الّتي تعمل في الاستثمار.

(3-4) ميزات هذه الدِّراسة مقارنة بالدّراسات السّابقة

تناولت الدّراسات السّابقة دور الحوافز والإجراءات الضَّريبّية في تشجيع الاستثمار، وتقييم سياسة الحوافز الضَّريبّية، ومساهمتها في جذب الاستثمارات الأجنبية (إبراهيم 2008، jaradat2012)، كما تطّرق بعض منها إلى الوقوف على أثر القوانين الضَّريبّية في تحصيل الضّرائب(المغربي 2004)، في حين تناولت دراسات أخرى أثر الإعفاءات الضَّريبّية في الاستثمار(الغزناوي 2004، وإبراهيم والرفاعي2004، وMatkin2010). إضافة إلى ذلك هناك دراسات تناولت موضوع التّغيير بسعر الضّريبة، وأثره في التّحصيلات الضَّريبّية (Faisette 2013). أّما بعضها الآخر فتطرق إلى أثر قانون ضريبة الدّخل في العدالة الاجتماعّية. عِلاوة على

ما سبق، بُحِثَ أثر القوانين الضَّريبّية في إجراءات تحصيل الضّوائب (الديك،2006). في حين تناولت دراسات أخرى معرفة أهم مسببات النزاع في قانون ضريبة الّدخل(أشتيه، 2008)، وتعّرف أثر العقوبات في الحدّ من التهّرُّب الضَّريبّي(منصور،2011).

تأتي هذه الدِّراسة ضمن جهود تتسم بالشمولّية؛ لإبراز أثر التّعديلات والأحكام الجديدة في قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (28) لعام 2009 في الإيرادات الضَّريبّية، عن طريق تحليل العوامل المؤثرة في الإيرادات، وبيان أوجه القصور في قانون ضريبة الّدخل المُطبَّق في المملكة الأردنّية الهاشمّية، وتقييم التّعديلات والأحكام الجديدة الواردة فيه وتحليلها؛ بغرض الوصول إلى نتائج تسهم في تلافي ما يشوبه من سلبّيات وإبداء مقترحات وتعديلات في مجال الحوافز الضَّريبّية، تشجع المُكلَّفين على دفع الضّويبة المُستحقَّة عليهم.

(3-5) مُلخَّص الدّراسات السّابقة، وأهم الفروق مع هذه الدّراسة

يبين الجدول أدناه (3-1) ملخّصًا للدراسات العربية السّابقة، من نواحي: النتائج، والأهداف والتوصيات. إضافة إلى مدى توافق هذه الدّراسة مع تلك الدّراسات.

جدول رقم (2) مُلخّص الدّراسات السّابقة، وأهم الفروق مع هذه الدّراسة

المؤلف السنة	البلد	الأهداف	النتائج	التوصيات	الدّراسة الحاليّة
منصور 2011	مصر	*التأكد من مدى تحقيق الضّريبة للعدالة الضّريبة.	* القانون الفلسطينيّ لا يحقق العدالة الضّريبيّة.	* اتباع نظام فرض الضّريبةرأسيًّا وأفقيًّا؛ من أجل تحقيق العدالة الضَّريبيّة.	* لم يحقق العدالة الضّريبيّة.
دعّاس 2011	الأردن	*قياس أثر القانون2009 في تشجيع الاستثمار.	* لا يوجد أيّ أثر للقانون في تشجيع الاستثمار.	*زيادة الإعفاءات التّشجيعيّة للاستثمارات *السّرعة في اكتساب الإعفاءات الضَّريبيّة.	————
المهاني 2010	فلسطين	*التّعرّف إلى أثر الإعفاءات والحوافز التّشجيعيّة والتّنزيلات	* لا يوجد أثر للإعفاءات. * نظام الأقساط يشجّع على دفع الضّريبة ويقلل	* تخفيض سعر الضّريبة؛ للحدّ من التّهرُّب الضَّريبيّ * تطوير الشّرائح	*لا يوجد أثر لنظام التقسيط في الحدّمن حالات التّهرُّب الضَّريبيّ أو زيادةالتّحصيلات

		والشّرائح في زيادة التّحصيلات الضَّريبيّة.	من حالات التّهرُّب الضَّريبيّ.	الضَّريبيّة.	الضَّريبيّة؛ بسبب فرض9% فائدة على المبالغ المُقسَّطة. * تعدّ أسعار الضّريبة مناسبة لتحصيل الضّريبة، باستثناء أسعار الضّريبة الخاصة بالبنوك وشركات التأمين. لذا، لا بدّ من إعادة النظر فيها وزيادتها.
اشتية 2008	فلسطين	*بيان أسباب النزاع الضَّريبيّ بين المُكلَّف والضّريبة.	* أهم أسباب النزاع الضَّريبي يتمثل بالتّنزيلات والإجراءات، وتحصيل الضّريبة، وعدم الفهم الواضح للأنظمة.	* الاستغناء عن التخمين. * تنظيم الإدارة الضَّريبيّة * زيادة الإعفاءات الضَّريبيّة	*اعتماد الدّخل الحقيقي والتوصل له بصورة مهنيّة، لا اتباع اسلوب التخمين. * إعادة النظر بالإعفاءات الضّريبيّة.
إبراهيم 2008	مصر	* التّعرّف إلى الآثار المترتبة على تخفيض سعر الضّريبة على الاستثمار.	* لا يوجد أثر جوهريّ لتنزيل سعر الضّريبة في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة.	* زيادة تصاعدية للضّريبة لتصل إلى25%.	* إعادة النظر بأسعار الضّريبة الّتي تتعلق بالبنوك وشركات التأمين وزيادتها؛ لرفد الإيرادات الضَّريبيّة.
الكامل 2008	مصر	*توضيح الأحكام الّتي قد تثير جدلًا في الواقع العملي للقانون المصريّ.	* معاملة شركات التضامن،والتّوصية بنفس معاملة الشركات المساهمة يثير جدلًا كبيرًا؛ لأنّ الشركاء المتضامنين يُحرمون من الاستفادة من الإعفاء الشخصيّ.	* الفصل بين شركات التضامن والمساهمة؛ لتحقيق العدالة، وإعطاء الشركاء الحقّ في الاستفادة من الإعفاءات.	* معاملة شركات التضامن كمعاملة الشركات المساهمة يؤثّر كثيرًا في زيادة الإيرادات الضّريبيّة؛ بسبب فرض الضّريبة قبل توزيع الدّخل على الشركاء.
إبراهيم والرفاعي 2007	الاردن	* بيان أثر التّعديلات على القانون لعام2001 في الإيرادات.	* تأّرت التّعديلات لعام2001 في تسهيل المعاملات، وزيادة الإيرادات الضَّريبيّة على نحو إيجابيّ.	* إعادة توزيع العبء بعدالة.	* تخفيض الضّريبة على البنوك والشركات المالية، والتأمين ذو أثر سلبيّ في الإيرادات. * فرض الضّريبة على الشركات الخاصة أثّر إيجابيًا في الإيرادات الضَّريبيّة. *زيادة الإعفاءات للموظفين والأفراد ذات أثر سلبيّ في الإيرادات الضَّريبيّة. * زيادة الإعفاءات للموظفين حققت العدالة الضَّريبيّة. * الشّرائح الضَّريبيّة لم تحقق العدالة على ذوي الدّخول المرتفعة.
الدّيك 2006	فلسطين	*دراسة مقارنة بين القانونين؛ الفلسطينيّ رقم 17 لعام2004 والأردنيّ المعدّل لعام2004.	* التّعديلات على القانون الأردنيّ لعام2004 حققت العدالة الأفقيّة، ولكنها لم تحقق العدالة الرأسيّة.	* من الصعب إيجاد سعر ضريبيّ عادل، ولكن من السهل تحقيق العدالة بالشّرائح الضَّريبيّة.	* أسعار الضّريبة المفروضة على الأفراد مناسبة وعادلة، ولكن لا بدّ من إضافة شريحتيْن جديدتيْن، بأسعار ضريبيّة مرتفعة؛ لتحقيق العدالة على نحو أفضل.

المغربيّ 2004	فلسطين	*البحث بمعدلات ضريبة الدّخل في فلسطين، من حيث تحديد آثارها الاقتصاديّة الخاصة بالموظفين.	* لا يوجد أثر جوهريّ لتلك المعدلات في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة. * هناك أثر واضح لزيادة الشّرائح الضَّريبيّة في الإيرادات الضَّريبيّة	* الاهتمام بتصاعديّة الضَّريبة على الموظفين؛ من أجل تحقيق العدالة وزيادة الإيرادات.	* الاهتمام بتصاعديّة الضَّريبة على الموظفين؛ من أجل تحقيق العدالة وزيادة الإيرادات.
منصور 2004	فلسطين	*معرفةطبيعة التّهرُّب الضَّريبيّ، ومحاولة اكتشاف أسبابه.	* أهم الأسباب هي التّساهل في معاقبة المتهرّبين من الضّريبة *تدنّي ثقة المُكلَّف بالدّولة.	* اتباع تطبيق نظام صارم في كل من يحاول التّهرُّب من الضّريبة. * السّرعة في إنجاز الملفات الضَّريبيّة.	*إلزام الأشخاص الاعتباريين المستفيدين من الخدمات بتوريد5% يحدّ من ظاهرة التّهرُّب الضَّريبيّ. * إلزام المقدّرين بتدقيق الكشوف المحوَّلة إليهم خلال عامين يزيد من الضّريبة، ويحدّ من ظاهرة التّهرُّب الضَّريبيّ. *القانون الجديد قلل كثيرًا من حالات التهّرُّب من الضّريبة أو تجنبها؛ بفرض التعويض القانوني والغرامات. *القانون الجديد سرّع تحصيل الضّريبة، من خلال الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة بعد ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم الإشعار.
غزناوي 2004	مصر	*تقييم الإعفاءات بمصر وآثارها الاقتصاديّة.	* وجود إعفاءات مشتّتة ومتشابكة.	* إعادة دراسة الإعفاءات الضَّريبيّة.	* الإعفاءات الضَّريبيّة لأصحاب الدّخول المتدنيّة حقّقت العدالة ولكنها لم تحقّق العدالة لأصحاب الدّخول العالية.

الفصل الّبع

منهجّية الدِّراسة

4-1 تمهيد

4-2 منهجية الدّراسة

4-3 طبيعة الدّراسة

4-4 أداة الدّراسة

4-5 مجتمع الدّراسة وعينتها

4-6 الاختبارات الخاصة بأداة الدّراسة

4-7 الأساليب الإحصائية المُستخدمة بتحليل البيانات

الفصل الرّابع

منهجّية الدِّراسة

(4-1) تمهيد

يتناول هذا الفصل وصف منهجية الدِّراسة، وطبيعتها، ومجتمعها وعينتها، وأسلوب جمع بياناتها ومصادرها. إضافة إلى الاختبارات، والأساليب الإحصائّية الُمستخَدمة في تحليل البيانات، وصدق الأداة وثباتها، وخصائص عينة الدِّراسة.

(4-2) منهجية الدِّراسة

لغاية تحقيق أهداف الدِّراسة، استُخدم المنهج الوصفي التحليلي، الّذي يقوم على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، دون تدخل الباحثة في مجرياتها. ويتفاعل معها، ويصفهاوصفاً دقيقًا. ويعّبر عنها تعبيرًا كميًّا وكيفيًّا من خلال جمع البيانات. ومن ثّم تحليل الظاهرة وتفسيرها؛ لغرض الوصول إلى استنتاجات تسهم في تطوير الواقع وتحسينه. لذا، ُدرِسَ أثر التّعديلات والأحكام الجديدة لقانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم (28) لعام 2009 في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات.

أما مصادر جمع البيانات، فقد اعتمدت على مصدرين لجمع البيانات، هما:

- **بيانات أولية** : حيث تّم الحصول على بيانات الدِّراسة من خلال تصميم استبانة لقياس الفرضّيات الموضوعة واختبارها. وزعت الاستبانة على عينة من مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات (انظر ملحق رقم 1).

- **بيانات ثانوية:** الأدبّيت المتعلّقة بالموضوع في الكتب، والمراجع، والدّوريّات، والمؤتمرات، والتقّارير، والرّسائل العلمّية، والبحوث العلمّية المنشورة وغير المنشورة، والمواقع الإلكترونّية. إضافة إلى الوثائق الحكومّية، والقوانين، والأنظمة ذات الصّلة؛ من أجل الإحاطة بمختلف الجوانب الّرئيسة.

(4-3) طبيعة الدِّراسة

يمكن تصنيف هذه الدِّراسة على أنها استكشافّية وميدانّية. استكشافّية؛ لأنها تحاول استكشاف مدى أثر التّعديلات والأحكام الجديدة في قانون ضريبة الّدخل والمبيعات رقم (28) لعام 2009 في الإيرادات الضَّريبّية، وميدانّية؛ لأنها استندت في جمع البيانات الأولية إلى استبانة، طُوِّرت لتحديد أثر التّعديلات والأحكام الجديدة في قانون ضريبة الّدخل والمبيعات رقم (28) لعام 2009 في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات.

(4-4) أداة الدِّراسة

أعتمدت الدراسة على استبانة أعدت لجمع البيانات اللازمة، حيث احتوت على مجموعة من الأسئلة، تعكس فرضّيات الدِّراسة.

وقد تكونت هذه الاستبانة من قسمين، هما:

القسم الأول : تضمن معلومات عامة،وأما يُ عرف بالخصائص الديمغرافية للمستجيبين(أفراد عينة الدِّراسة) من حيث: الجنس، والعمر، والمؤّهل العلمّي، والتّخّصص العلمّي، وسنوات الخبرة؛ بهدف وصف أفراد عينة الدِّراسة.

القسم الثاني: تضمن مجموعة من الأسئلة. وتمثلت في:

المحور الأول (مدى ملاءمة الشّرائح والنّسب الضَّريبيّة وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة) (8أسئلة)

المحور الثّاني (الإعفاءات وأثرها في الإيرادات الضّريبة) (5 أسئلة).

المحور الثّالث (التّنزيلات الضَّريبيّة وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة)(6 أسئلة).

المحور الرّابع (طرائق وأساليب تقدير الضّريبة وتحصيلها وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة) (12 سؤالًا).

المحور الخامس (تعديل التعويض القانوني والغرامات وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة) (9 أسئلة).

المحور السّادس (الإطار التشّريعيّ وأثره في الإيرادات الضَّريبيّة)(4 أسئلة)

استُخدِم مقياس ليكرت الخماسّي(Likert Scale)؛ لتحديد درجة موافقة المستجيبين على كلّ فقرة من فقرات الاستبانة، وتحويلها إلى بيانات رقّمية، يمكن قياسها ووصفها إحصائيًّا، حيث كانت هذه الدرجات على النحو الآتي :

موافق بدرجة كبيرة جدًّا	موافق بدرجة كبيرة	محايد	غير موافق بدرجة قليلة	غير موافق بشدّة

وأعطيت الأوزان من (5، 4، 3، 2، 1) على التّوالي (Zikmund,2000).

(4-5) مجتمع الدِّراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدِّراسة من مقّدري ضريبة النّخل والمبيعات الّذين يمارسون إجراءات التقدير المحولة إليهم الكشوف لدراستها، وعددهم 560 مقدرًا؛ لأنهم الأقرب لإعطاء الإجابات الصحيحة الّتي تخدم الّدراسة . أما عينة الدِّراسة، فقدوُزِّعَ (300) استبانة على أفراد العينة، وقد بلغ عدد الاستبانات المستردَّة (240) استبانة. في حين بلغ عدد الاستبانات الصالحة لأغراض التحليل (225). تم اختيار عينة عشوائّية بسيطة، واستثناء المقّدرين الّذين يعملون في أقسام المستخدمين، والتنفيذ الجبريّ ،والتّحصيل، والأرشفة ، والإدخالات، والشّؤون المالّية والإدارّية.

(4-6) الاختبارات الخاصة بأداة الدِّراسة

أ- **صدق الأداة:** يُقصد بها أنّ أداة الدِّراسة (الاستبانة) تقيس فعلًا الشي المُراد قياسه. وقداُختبِر صدق الاستبانة من خلال عرضها على مجموعه من المحكمين من أعضاء الهيئة التدريسية، والمختصين في الضّريبة. وقد أُخِذ بأراء السادة المُحكّمين، بإجراء ما يلزم من حذف، وتعديل، واضافة في ضوء مقترحاتهم، ليتم التوصل إلى وضع الاستبانة في صورتها النهائية. ومن ثمَّ وُزِّعت على عينة الدِّراسة(انظر ملحق رقم 2).

ب- **ثبات الأداة:** يُقصد بها إمكانّية الحصول على نتائج هذه الدِّراسة نفسها عند إعادتها تحت الظروف ذاتها. وقد تّم قياس ثبات الأداة باستخدام معامل الثبات، بطريقة الاتّساق الّداخلّي بأسلوب كرونباخ – ألفا. وتعدّ(القيمة ضعيفة إذا كانت أقلّ من60%، ومقبولة إذا كانت بين61% و 79%، وجيدة إذا كانت 80% فأكثر).(sekaran and Bougie,2010) حيث

يُستخرج معامل الاتّساق الّداخلّي لكلّ محور من محاور الدِّراسة على حدة، ومن ثم استخراجه لفقرات الاستبانة جميعها كما هو وارد في الجدول أدناه.

جدول رقم (3): نتائج معامل كرونباخ ألفا للاتّساق الّداخلّي لجوانب الدِّراسة

قيمة ألفا	عدد الفقرات	المحور
69.02%	8	مدى ملاءمة الشّرائح والنّسب الضَّريبيّة وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة
70.53%	5	الإعفاءات وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة
61.91%	6	التّنزيلات الضَّريبيّة وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة
79.85%	12	طرائق وأساليب تقدير الضّريبة وتحصيلها وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة
72.93%	9	تعديل التعويض القانوني والغرامات في الإيرادات الضَّريبيّة
90.59%	4	الإطار التشريعي وأثره في الإيرادات الضَّريبيّة
89.80%	44	المجموع

يُظهر الجدول رقم (1-4)أنّ قيمة ألفا جيدة ومقبولة ودالة على ثبات أداة الدِّراسة واتساقها الّداخلّي لمحاور الدِّراسة، حيث تراوحت قيمة ألفا بين(62%) في حدها الأدنى لمحور التّنزيلات الضَّريبيّة وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة، و(90%) لـ الإطار التشريعي وأثره في الإيرادات الضَّريبيّة. كما تشير قيمة ألفا لأداة الدِّراسة ككل ولفقراتها جميعها إلى وجود درجة ثبات واتساق مقبولة، حيث بلغت قيمة ألفا ككل (89%) ، وهي بذلك فاقت القيمة المقبولة إحصائيًّا 60%، وهي قيمة مرتفعة ومقبولة من الناحية الإحصائيّة في مثل هذه الدّراسات. وعليه، تّم التأكّد من صدق استبانة الدِّراسة وثباتها، ما يوفّر ثقه بصحة الاستبانة وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة عن أسئلة الدِّراسة.

(4-7) الأساليب الإحصائيّة المُستخدمة في تحليل البيانات

تّمت الاستعانة ببرنامج الحزم الإحصائيّة للعلوم الاجتماعّية statistical Package for Social-SPSS في تحليل البيانات الأولّية الّتي جُمِعت لأغراض الدِّراسة. وتماشيًا مع طبيعة هذه الدِّراسة، وأهدافها، وأسئلتها، واختبار فرضّياتها، فقد استخُدِمت أساليب إحصائّية عدّة، منها:

1- **الأساليب الوصفية** الّتي اشتملت على النّسب المئوّية، والتّكرارات، والمتوسطات الحسابّية، والانحرافات المعيارّية لفقرات الاستبانة المختلفة؛ من أجل إعطاء وصف شامل لدرجة موافقة أفراد عينة الدِّراسة على فقرات الاستبانة.

2- **اختبار كرونباخ ألفا** (Cronbach Alpha) بهدف التّحقّق من التّجانس أو الاتّساق الدّاخلّي لأداة القياس، والتأكّد من ثباتها. أيضاً، استخُدِم اختبار (T)؛ لمقارنة المتوسّطات الحسابّية الفعلّية لكلّ متغّير من المتغّيرات المستقلّة مع المتوسط الفرضّي؛ لمعرفة ما إذا كان الفرق بين المتوسّط الحسابّي الفعلّي والمتوسّط الفرضّي ذا دلالة إحصائّية عند مستوى ثقة إحصائّية(5%)، وقد استخُدِم هذا الاختبار لمقارنة درجة التأّثير المقبولة البالغة (3)، وهذا الّرقم هو متوسط بدائل إجابات أسئلة الاستبانة(1+2+3+4+5/5).

3- **مقياس ليكرت الخماسّي** (Likert scale) لقياس محاور الدِّراسة الخمسة. حيث احتُسبت المتوسطات الحسابّية لكلّ سؤال من الأسئلة على كل محور. بعدئذٍ، جُمِعت هذه المتوسطات؛ لحساب المتوسّط الحسابّي الكلّي(العام) للمحور.

ويبين الجدول رقم (4) معيار المقياس الّذي تم على أساسه التحليل بناءً على قيم المتوسّط الحسابّي.

المتوسّط الحسابّي	الدّرجة
2.33-1	متدّنية
3.66-2.34	متوّسطة
5-3.67	عالية

وقد حُسِب مدى الفئة من خلال المعادلة الآتية: الحدّ الأعلى- الحدّ الأدنى/ عدد المستويات

مدى الفئة= (5-1)/3 = 3/4 = 1.333

الفصل الخامس

تحليل البيانات واختبار الفرضّيات

5-1	تمهيد
5-2	خصائص أفراد عينة الدِّراسة بحسب المتغّيرات الديموغرافية للمستجيبين
5-3	اختبار فرضيات الدِّراسة

الفصل الخامس

تحليل البيانات واختبار الفرضّيات

(5-1) تمهيد

يتضمن هذا الفصل عرضًا للبيانات، وتحليلها، ومناقشتها في ضوء أهداف الدِّراسة وأسئلتها وفرضّياتها، من خلال الأساليب الإحصائّية المستخدمة. وسوف يتّم البدء بتقديم وصف تفصيلّي لخصائص عينة الدِّراسة الديموغرافّية والوظيفّية للمستجيبين، ومن ثّم الانتقال إلى اختبار فرضّيات الدِّراسة.

(5-2) خصائص أفراد عينة الدِّراسة بحسب المتغيرات الديموغرافية والوظيفّية للمستجيبين.

تمثلت الخصائص الديموغرافّية للمستجيبين من أفراد العينة في (الجنس، والعمر، والمؤّهل العلمّي، والتّخصّص، وسنوات الخبرة). وقد حُلِّلت؛ من أجل تحديد رؤية شاملة عن المستجيبين.

جدول رقم (5) توزيع عينة الدِّراسة بحسب المتغّيرات الديمغرافّية والوظيفّية

جـــدول رقـــم (5) يبـــين توزيـــع عينـــة الدراســـة حـــسب المتغيـــرات الدمغرافيـــة والوظيفيـــة

المتغيّر	الفئات	التّكرار	النسبة%
الجنس	ذكر	162	72%
	أنثى	63	23%
	المجموع	225	100%
العمر	من 25-أقل من 30 سنة	45	20%
	من 30-أقل من 35 سنة	87	38.67%
	من 35-أقل من 40 سنة	69	30.67%
	من 40 سنة فأكثر	24	10.67%
	المجموع	225	100%
المؤهّل العلميّ	دبلوم متوسط	57	25.33%
	بكالوريوس	127	56.44%
	ماجستير	36	16%
	دكتوراه	5	2.22%
	أخرى	0	00%
	المجموع	225	100%
التّخصّص العلميّ	محاسبة	137	40.89%
	اقتصاد	33	24%
	إدارة أعمال	25	25.78%
	أخرى	30	9.33%
	المجموع	225	100%
سنوات الخبرة	أقل من 3 سنوات	17	21.25%
	3 - أقل من 6 سنوات	31	38.75%
	6 - أقل من 10 سنوات	20	25.00%
	10 سنوات فأكثر	12	15.00%
	المجموع	225	100%

وفيما يلي توضيح لكلّ خاصية من هذه الخصائص

1. الجنس

يتضح من الجدول رقم(5-1) أنّ معظم المستجيبين من الذّكور، وهذا طبيعيّ؛ فمعظم مقدّري ضريبة الدّخل والمبيعات من الذّكور، حيث بلغت نسبتهم(72%)، في حين كانت نسبة الإناث (23%)، ويعود الفرق في النسبة إلى أنّ مهام عمل التقدير وطبيعته يحتاج إلى أعمال غير مكتبية؛ كزيارة المُكلّفين في مواقع عملهم، وإجراء الكشف الحسّي. كما أنّ هناك أنشطة تتمثل طبيعة عملها بكافي وفنادق وغير ذلك من أماكن يصعب على الإناث مزاولة تلك المهنة؛ لأنها تتطلب عملًا ميدانيًّا، وخطورةعند اتخاذ القرار؛ ولا سيّما ما يُعرف عن الأنثى من تغليب عاطفتها عند اتّخاذ القرار على المُكلّف.

2. العمــر

يتضح من الجدول(1-5) أنّ معظم المستجيبين من الفئة العمرية 30-35 عامًا؛ حيث بلغت نسبتهم 39% ، وهذه الفئة تحتوي الخبرة المطلوبة في عملية فحص الحسابات المقدّمة من قبل المُكلّف، ومواكبة لعلم المحاسبة من جهة أخرى؛ بسبب عدم مضي مدّة طويلة على تخرجهم، ما يزيد من درجة الاعتماد على آراء العينة؛ لأنهم ضمن الفئة العمرية الأكثر نضوجًا ووعيًا.

كانت نسبة المستجيبين الذين تقل أعمارهم عن 30 عامًا 20%، في حين كانت نسبة المستجيبين الذين تزيد أعمارهم على 40 عامًا 10% فقط؛ كونهم يشغلون الوظائف الإشرافيّة والإداريّة؛ نظرًا لخبرتهم الطويلة.

3. المؤهل العلمّي

يبّين الجدول رقم(5-1) أنّ أغلب المستجيبين يحملون درجة البكالوريوس، حيث بلغت نسبتهم(57%)، في حين بلغت نسبة المستجيبين ممن يحملون درجة الماجستير(16%)، ومن يحملون درجة الدكتوراه(2%)؛ كونهم يشغلون الوظائف الإداريّة العليا.

من خلال الاطلاع على توزيع خصائص عينة الدّراسة من حيث الخبرة والمؤّهل العلمّي، نلاحظ أنّ نسبة لا بأس بها من حملة درجة الماجستير، ما يدل على التأّهيل العلمّي الكافي الّذي يجمع المهنّية والمؤّهل الأكاديمّي، إضافة إلى أنّ عينة الدّراسة شملت حملة البكالوريوس بنسبة عالية ما يؤّكد على النّهج العلمّية في تعبئة الاستبانة.

4-التّخصّص العلمّي

يتضح من الجدول رقم(5-1) أنّ المستجيبين من التّخصّصات المالّية (المحاسبة/الاقتصاد/إدارة الأعمال)، كونهم هم الأفضل لعملية فحص الحسابات المقدمة من قبل الُمكلّف ومراجعتها، أما نسبة المقدّرين الّذين يحملون تخصصات أخرى فبلغت 9%، وأغلبهم من تخصص القانون .

5- سنوات الخبرة

يشير الجدول رقم(5-1) إلى أنّ نسبة المستجيبين الذين تبلغ خبرتهم من3-6 سنوات 39%، في حين بلغت نسبة المستجيبين الذين تبلغ خبرتهم من 6-10 سنوات 25%، وهذا يعني أنّ خبرة المستجيبين تتراوح ما بين المتوسطة والعالية، وهم على دراية وفهم أكثر بالتّعديلات الّتي قد تزيد من

الإيرادات الضَّريبّية، وهذا مفيد جدًّا في الإجابة عن أسئلة الاستبانة. أما نسبة المقّدرين الّذين تقل خبرتهم عن 3 سنوات فكانت 20% . في حين كانت نسبة المقّدرين الّذين تزيد خبرتهم على 10سنوات فقط15% ويُعزى تدني النسبة بنظر الباحثة إلى:

- كونهم يشغلون وظائف إدارية عليا.
- رغبة المقّدرين في الاستقالة، والبحث عن فرص وظيفّية أفضل. لذا، تلجأ الّدائرة إلى اتخاذ إجراءات للحدّ من الاستقالات، من خلال اعتماد نظام مكافأة وحوافز جيد؛ للحدّ من انتقال الخبرات إلى السوق، ما يؤّدي الى تراجع في عمل الّدائرة.

(3-5) اختبارفرضيّات الدِّراسة

سيتم في هذا الجزء اختبار فرضّيات الدِّراسة ومناقشتها،وفقًا لمحاور الدِّراسة الستّ، المتمثلة بكلّ من:

الشّرائح ونسب الضَّريبّية، والإعفاءات الضَّريبّية، وتنزيلات الضَّريبّية للّدخل، والطّرائق والأساليب المتبعة لتحصيل الضّريبة، والتّعويض القانونّي، والإطار التّشريعّي) في زيادة الإيرادات الضَّريبّية. وذلك على النحو الآتي:

(3-5-1) الفرضّية الرئيسة الأولى

" لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائّية (عند مستوى دالة (0.05)) بين الشّرائح والّنسب الضَّريبّية في قانون ضريبه الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات".

لاختبار هذه الفرضّية، تم احتساب مقاييس النزعة المركزية؛ كالمتوسطات الحسابّية، ومقاييس التّشتّت؛ كالانحرافات المعيارّية لكلّ فقرة من فقرات هذا المحور، الواردة في استبانة الدِّراسة، البالغ عددها (8) فقرات. كما تّم ايجاد قيمة اختبار (T) للمحور ككل مع الدلالة الإحصائّية ذات العلاقة.

الجدول (6)

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التطبيق
1	تساهم الشرائح الضّريبّية الجديدة في القانون الجديد (7% للشريحة الأولى، 14 %للشريحة الثانية)في زيادة الإيرادات الضّريبّية .	4.756	0.625	1	عالية
2	تعّد أسعار الضّويبة السّابقة ومعدلاتها ملائمة لزيادة ا لإيرادات الضّريبّية.	2.671	1.129	7	متوسطة
3	تحقق الشّرائح والّنسب الضّريبّية في القانون الجديد العدالة والمساواة بين المكلّفين على نحو يسهم في زيادة الإيرادات.	4.636	0.720	2	عالية
4	تسهم الشّرائح الضّريبّية الجديدة في الحد من التّهّرب الضّريبّي ، ومن ثّمزيادة الإيرادات الضّريبّية.	3.004	1.338	6	متوسطة
5	يحفز البدء بنسبة 7% في القانون الجديد أصحاب الدخول المتدنّية إلى دفع الضّويبة وزيادة الإيرادات الضّريبّية.	4.084	1.329	5	عالية
6	تخفيض الضّريبة بنسبة 5% على البنوك، وبنسبة 1% على شركات التأمين والاتصالات والوساطة المالية في القانون الجديد حّد من التّهّرب الضّريبّي وزاد من فرص التحصيل.	2.316	1.431	8	متدنية
7	يؤدي فرض ضريبة 14% على الّدخل قبل توزيعه على الشركاء (الأشخاص الاعتباريين) إلى زيادة التحصيل الضّريبّي .	4.302	0.962	3	عالية
8	إخضاع 50% من مكافأة نهاية الخدمة ما بعد 2010/1/1 للضّويبة يزيد من الإيرادات الضّريبّية.	4.258	0.998	4	عالية
المتوسط الحسابي العام		**3.753**	**0.433**	**عالية**	
قيمة الإحصائّي (t)		**26.107**			
مستوى الدلالة الإحصائّية		**0.000**			

يتبين من الجدول رقم(6) أنّ مدى أثر الشّرائح والّنسب الضَّريبّية في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم (28) لعام 2009 في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات كانت عالية، إذ بلغ المتوسط الحسابّي العام لهذه الفرضّية (3.75)، وهذا يعني أنّ المتوسط الحسابّي الفعلّي أعلى من المتوسط الفرضّي لقبول الفرضّية(3)، كما ويظهر من أختبار (T) عند مستوى الدلالة الإحصائية (5%)أن قيمة هذا المتوسط الحسابي لم يكن له أي فروقات ذات دلالة أحصائية بين إجابات المستجبين، وهو ما يقود إلى رفض الفرضّية العدمّية، وقبول الفرضّية البديلة؛ أي(يوجد أثر للشرائح والّنسب الضَّريبّية في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم (28) لعام 2009 في الإيرادات الضّريبة من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات).

جاءت الفقرات(**1، 3، 7، 8، 5**) على التوالي بمستوى تأثير عالٍ؛ إذ تراوحت المتوسطات الحسابية لهذه الفقرات بين (**4.08-4.75**) .وقد حازت الفقرة الأولى الّتي تنصّ على تقسيم الشّرائح الى شريحتين فقط **7**% على أول**12000** ألف دينار ، و**14**% على مازاد على ذلك، عوضًا عما كان في القانون القديم، حيث كان تقسيم الشّرائح إلى **4** شرائح ضريبية، هي: **5**%و**10**%و**20**%و**25**% ما أّدى إلى إعفاء نسبة عالية من دخول الأشخاص ذوي الّدخل المتدني والمتوسط، ورفع نسبة الضّريبة على أصحاب الدخول العالية حيث كانت تبدأ الشريحة في القانون القديم بنسبة**5**% والشريحة الثانية بنسبة**10**%. أما في القانون الجديد، فقد بلغت الشريحة الأولى **7**% والثانية**14**%، وهذا بالتأكيد سوف يزيد من التّحصيلات الضَّريبّية على ذوي الدخول العالية، ولكن قد تفقد الضّريبة التّحصيلات النقدية من ذوي الدخول المتدنية؛ بسبب إعفاء أول **12000** دينار.

أّما الفقرة الثالثة الّتي تنصّ على أنّ" الشّرائح والّنسب الضَّريبّية في القانون الجديد تحقق العدالة والمساواة "الّتي تحتل المرتبة رقم (**2**) فقد جاءت بوسط حسابّي عالٍ؛ لأنّ إعادة تقسيم الشّرائح

والّنسب الضّريبة حققت العدل والمساواة بين ذوي الدخول المتدنّية والعالية حيث أُعفي كثير من أصحاب الّدخول المتدنّية من الضّريبة .

جاءت الفقرة رقم(**7**) الّتي تنصّ على أنّ" فرض ضريبة 14% على الأشخاص الاعتباريين جميعهم يزيد من المتحصلات الضَّريبّية؛ لأن الضّريبة تفرض على الّدخل قبل توزيعه على الشركاء ."_ في المرتبة الثّالثة، بمتوسط حسابّي عالٍ، حيث بلغ الوسط الحسابّي **4.3**.

في القانون القديم، كان الّدخل وزّع على الشركاء وفقًا لحصّة كلّ منهم ومساهمته بالشركة ومن ثم يتم التقدير على الشركاء. في هذه الحالة، كان الشركاء يستفيدون من الإعفاءات الشخصّية والعائلّية والدّراسة... وهلّم جرّا . أّما القانون الجديد ففرض الضّريبة على الّدخل الصافي من الشركة (التضامن) قبل توزيع الحصص. وهذا بكل تأكيد سوف يزيد من حصيلة الضّريبة . وجاءت الفقرة رقم (**8**) الّتي تنص على أنّ" إخضاع 50% من مكافأة نهاية الخدمة ما بعد 2010/1/1 للضّريبة يزيد من التّحصيلات الضَّريبّية. "في المرتبة الّرابعة، بوسط حسابّي عالٍ. وهذه الّنتيجة منطقّية؛ حيث كانت مكافأة نهاية الخدمة في القانون القديم معفاة تمامًا. لذا، فإنّ إخضاع هذه المكافأة بكل تأكيد سوف يزيد من التّحصيلات الضَّريبّية. أّما الفقرة رقم (6) الّتي تنصّ علّى أنّ" تخفيض الضّريبة على البنوك من 35% إلى 30% وعلى شركات التأمين، والاتصالات والوساطة المالية من 25% إلى 24 % في القانون الجديد يزيد من فرصة التّحصيلات، وذلك بالحدّ من التهرب الضَّريبّي"، فقد كان وسطها الحسابّي متدنًيا جدًّا، حيث أثرت تخفيض تلك النسبة في الإيرادات الضَّريبّية على نحو واضح وكبير. وعليه، تنصح الباحثة بإعادة رفع النسبة، أو إرجاعها إلى ما كانت عليه في القانون السابق؛ فقطاعات مثل البنوك وشركات التأمين من الصعب جدًّا عليها محاولة التّهرب من الضريبة.

(2-5-3) الفرضّية الرّئيسة الثّانية

" لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائّية(عند مستوى دالة(0.05)) للإعفاءات الضَّريبّية في قانون ضريبه الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات"

لاختبار هذه الفرضّية، تّم احتساب مقاييس النزعة المركزية؛ كالمتوسطات الحسابّية، ومقاييس التّشتّت؛ كالانحرافات المعيارّية لكلّ فقرة من فقرات هذا المحور، الواردة في استبانة الدِّراسة، البالغ عددها (5) فقرات. كما تّم إيجاد قيمة اختبار(T) للمحور ككل مع الدلالة الإحصائّية ذات العلاقة.

جدول رقم(7): المتوسطات الحسابّية، والانحرافات المعيارّية، والّرتبة، ودرجة التّطبيق للإعفاءات الضَّريبّية في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام2009وأثرها في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات.

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	الرتبة	التّطبيق
1	تسهم زيادة الإعفاءات لذوي الدخول المرتفعة في القانون الجديد في زيادة الإيراداتالضَّريبيّة .	2.436	1.113	4	متوسطة
2	تعدّ الإعفاءات في القانون الجديد ملائمة وعادلة لذوي الّدخل المحدود.	2.627	1.162	3	متوسطة
3	يؤدي استبعاد الإعفاء الجزئي من بدل الإيجار15% داخل أمانة عمان و30% خارجها إلى زيادة الإيراداتالضَّريبيّة.	4.267	1.048	1	عالية
4	استبعاد إعفاء تعويض نهاية الخدمة وإخضاعه للضريبية يزيد من الإيراداتالضَّريبيّة.	4.147	1.118	2	عالية
5	الإعفاءاتالضَّريبيّة الممنوحة في قانون ضريبة الّدخل الجديد تشجع الُمكلَّفين على سداد الضّويبة دون تأخير .	2.418	1.557	5	متوسطة
المتوسط الحسابي العام		**3.179**	**0.672**	**متوسطة**	
قيمة الإحصائيّ (t)		**3.989**			
مستوى الدلالة الإحصائيّة		**0.000**			

يتبين من الجدول رقم(7) أنّ مدى أثر الإعفاءات الضَّريبيّة في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام 2009 في الإيرادات الضَّريبيّة من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات كانت متوسطة، إذ بلغ المتوسّط الحسابّي العام لهذه الفرضّية(3.179)، وهذا يعني أنّ المتوسّط الحسابّي الفعلّي أعلى من المتوسّط الفرضّي لقبول الفرضّية(3)،)، كما ويظهر من أختبار (T) عند مستوى الدلالة الإحصائية (5%)أن قيمة هذا المتوسط الحسابي لم يكن له أي فروقات ذات دلالة أحصائية بين إجابات المستجبين وهو ما يقود إلى رفض الفرضّية العدمية، وقبول الفرضّية البديلة؛ أي(يوجد أثر للإعفاءات الضَّريبّية في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضّريبة من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات).

جاءت الفقرة رقم (3) الّتي تنص على" يؤّدي استبعاد الإعفاء الجزئّي من بدل الإيجار 15% داخل أمانة عمان، و30% خارجها إلى زيادة الإيرادات الضَّريبّية" بوسط حسابّي(4.26). وهذا يشير إلى أنّ استبعاد أيّ إعفاء سوف بكلّ تأكيد من الإيرادات الضَّريبّية. أما الفقرة رقم (4) الّتي تنصّ على" استبعاد إعفاء نهاية الخدمة وإخضاعه للضّريبة سوف يزيد من التّحصيلات الضَّريبّية" فجاءت بوسط حسابّي عالٍ، بلغ(4.14) وهذا يتوافق مع ما جاء في الفقرة رقم (8) من الفرضّية الأولى. وهذا يدلّ على موضوعّية الإجابات وصدقها من قِبلِ المقّدرين. في حين جاءت الفقرة رقم (5) الّتي تنصّ على "الإعفاءات الضَّريبّية الممنوحة في قانون الضَّريبّية تشّجع الُمكلَّفين على سداد الضّريبة دون تأخير" بوسط حسابّي (2.41)، وهو أقل وسط حسابّي للفقرات الّتي تخص الفرضّية، حيث لا يوجد أثر كبير بين الإعفاءات والسداد المبكر للضّريبة، إذْ لا بّد من وجود حوافز تشجيعية لعملية السداد المبكر كما في القانون القديم، حيث كان الُمكلَّف يحصل على خصم تشجيعّي6% في حال دفع الضّريبة الُمستحقّة عليه حين إعلانها في كشف التّقدير الّذاتّي، ولكن الّدائرة تراجعت عن إعطاء خصم تشجيعّي في القانون الجديد.

(3-5-3) الفرضّية الرّئيسة الثّالثة

" لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائّية(عند مستوى دالة(0.05) للتنزيلات في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام2009في الإيرادات الضّريبة من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل المبيعات".

لاختبار هذه الفرضّية، تّم احتساب مقاييس الّنزعة المركزّية؛ كالمتوسّطات الحسابّية، ومقاييس التّشتّت؛ كالانحرافات المعيارّية لكلّ فقرة من فقرات هذا المحور، الواردة في استبانة الدِّراسة، البالغ عددها **(6)** فقرات. كما تّم إيجاد قيمة اختبار **(T)** للمحور ككل مع الّدلالة الإحصائّية ذات العلاقة.

جدول رقم(8): المتوّسطات الحسابّية، والانحرافات المعيارّية، والّرتبة، ودرجة التّطبيق للتنزيلات الضّويبة في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 وأثرها في الإيرادات الضّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات.

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابّي	الانحراف المعياريّ	الرّتبة	التّطبيق
1	تنزيل الفائدة والمرابحة من غير البنوك، والشركات المالية، وأنشطة التأجير التّمويلّي يشجع الُمكلّف على الالتزام بدفع الضّويبة الُمستحقّة.	4.013	1.287	2	عالية
2	عدم السماح بتنزيل المصاريف المدفوعة لغايات زيادة العمر الافتراضّي للأصل يزيد من الإيرادات الضَّريبّية.	3.978	1.147	3	عالية
3	السماح للمكّلف الشخص الطبيعي والمقيم بتنزيل 12000 دينار للمكلّف، و 12000 دينار أخرى عن المعالين، مهما كان عددهم، يشجعه على دفع الضّيبة وعدم التّهّرب منها.	4.209	1.025	1	عالية
4	إلغاء الخصم التشجيعي 6% يزيد من الإيرادات الضَّريبّية.	2.413	1.283	6	متوسطة
5	تقاص 50% فقط من ضريبة الأبنية والأراضي من ضريبة الّدخل المستحقة بما لا يتجاوز ضريبة الّدخل يزيد من الإيرادات الضَّريبّية.	3.849	1.297	4	عالية
6	إن إخضاع كامل الّدخل من الإيجارات، والسماح بتنزيل المصاريف المتعلقة والمقبولة فقط مثلها مثل باقي الدخول يزيد من الإيرادات الضَّريبّية.	2.671	1.356	5	متوسطة
	المتوسط الحسابيّ العام	**3.522**	**0.765**		**متوسطة**
	قيمة الإحصائيّ (t)	**13.843**			
	مستوى الدلالة الإحصائيّة	**0.000**			

يبّن الجدول رقم(8) أنّ مدى أثر التّنزيلات الضَّريبّية في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات كانت متوسطة، إذ بلغ المتوسط الحسابّي العام لهذه الفرضّية(3.522)، وهذا يعني أنّ المتوسّط الحسابّي الفعلّي أعلى من المتوسّط الفرضّي لقبول الفرضّية(3)،)، كما ويظهر من أختبار (T) عند مستوى الدلالة الإحصائية (5%)أن قيمة هذا المتوسط الحسابي لم يكن له أي فروقات ذات دلالة أحصائية بين إجابات المستجبين، ما يقود إلى رفض الفرضّية العدمّية، وقبول الفرضّية البديلة؛ أي(يوجد أثر للتنزيلات الضَّريبّية في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضّويبة من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات).

جاءت الفقرة رقم (3) الّتي تنصّ على "السماح للُكلّف الشّخص الطّبيعّي والمقيم بتنزيل12000 دينار للُكلّف، و12000 دينار أخرى عن الُمعالين، مهما بلغ عددهم، يشّجع الُمكلّف على دفع الضّريبة وعدم التهّرب منها". في القانون الجديد، استُبِعد كثير من الإعفاءات، مثل إعفاء الدِّراسة، والعلاج، وبدل السّكن، .إلخ، في حين ثُبِّتت قيمة الإعفاء 12000 دينار للُكلّف، و 12000 للُمعالين. وفي هذه الحالة، أصبح التَّهرُّب أو التّلاعب بالأوراق المقدَّمة للّدائرة مستحيلًا؛ حيث لا يوجد أيّ َمهرب للُكلّف بتنزيل أيّ إعفاء سوى ما ذُكِر سابقا، وهذا الإجراء يؤّدي الى رفع الكفاية والتحصيل الضَّريبّي. في حين كانت درجةُ الفقرة رقم(4) الّتي تنصّ على "إلغاء الخصم التشجيعي6% يزيد من الإيرادات الضَّريبّية"، _ متدنيةً، مقارنة مع باقي الفقرات. وترى الباحثة أنه لا بّد من وجود تحفيز للُمكّلفين لسداد المبالغ الُمستحقّة عليهم، حيث فرض القانون الجديد غرامات في حال التأخر عن السداد. لذا، كان لا بّد من وجود حوافز للّسداد المبكّر.

(4-3-5) الفرضّية الرّئيسة الرّابعة

" لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائّية(عند مستوى دالة(0.05)) بين الطّرائق والأساليب المتبعة في قانون ضريبة النّخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقدّري ضريبة النّخل والمبيعات"

لاختبار هذه الفرضّية، تّم احتساب مقاييس النّزعة المركزّية؛ كالمتوسّطات الحسابّية، ومقاييس التّشتّت؛ كالانحرافات المعيارّية لكلّ فقرة من فقرات هذا المحور، الواردة في استبانة الدّراسة، البالغ عددها (12) فقرة. كما تّم إيجاد قيمة اختبار(T) للمحور ككل مع الدلالة الإحصائّية ذات العلاقة.

جدول رقم(5-5)المتوسطات الحسابّية، والانحرافات المعيارّية، والّرتبة، ودرجة التّطبيق لمحور الطّرائق والأساليب المتبعة في تحصيل الضّرائب في قانون ضريبة النّخل رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضَّريبّية من جهة نظر مقدّري ضريبة النّخل والمبيعات ". والجدول (9) يبن ذلك.

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابيّ	الانحراف المعياري	الرتبة	التطبيق
1	يُقدّر الدّخل من قِبل المكلّف على نحو صحيح ودقيق، ما يؤثّر إيجابيًّا في زيادة الإيرادات الضّريبيّة.	2.564	2.983	11	متوسطة
2	يُقدّر الدّخل بواسطة المقدّرين على نحو دقيق وسليم.	2.360	0.982	12	متوسطة
3	الإجراءات المتبعة في القانون الجديد لتحصيل الضرائب تسهم في الحد من التهرّب الضّريبي وزيادة الإيرادات الضّريبية.	2.631	1.254	7	متوسطة
4	إلزام الأشخاص المستفيدين من الخدمات المقدمة لهم من إيجار أو استشارات باقتطاع 5% من قيمة العقود وتوريدها للدائرة، يحد من حالات التّهرّب الضّريبي، ما يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضّريبية.	4.062	1.223	4	عالية
5	إلزام المحاسبين القانونين بتقديم كشوف تحتوي على أسماء العملاء الذين يتعاملون معهم، يحد من التّهرّب الضّريبي، ويزيد من الإيرادات الضّريبية.	4.351	0.957	3	عالية
6	إلزام المقدّرين بتدقيق الكشوف الّتي أُرسل إليها مذكرة حضور خلال عامين يزيد من الإيرادات الضّريبية.	4.458	0.801	1	عالية
7	إخضاع دخل شركات الأشخاص للضّريبة قبل توزيع الدّخل على الشركاء يزيد من الإيرادات الضّريبية.	4.356	0.930	2	عالية
8	يعدّ التقدير الأوّلي من قِبل المقدّرين عادلا ومقبولا لدى المكلّفين، ما يدعوهم إلى دفع الضريبة، وهذا يزيد من الإيرادات الضّريبية.	2.907	1.308	5	متوسطة
9	السماح للمكلفين بدفع الضّرائب المُستحقّة عليهم بالتّقسيط يحد من حالات التهرب الضّريبي، ما يزيد من الإيرادات الضّريبية.	2.609	1.117	8	متوسطة
10	فرض فائدة9% على المبالغ المقسطة يزيد من قيمة الإيرادات الضّريبية .	2.578	1.112	9	متوسطة
11	دفع الضّريبة عند تقديم الإقرار الضّريبيّ خلال الأشهر الأربعة الأولى لإنهاء السنة المالية يعد ملائما لزيادة حصيلة الإيرادات الضّريبيّة.	2.693	1.026	6	متوسطة
12	استحداث هيئة متخصصة للنظر بالاعتراضات والفصل بالاعتراض خلال تسعين يوما يزيد من تحصيل الإيرادات الضّريبية.	2.578	1.100	10	متوسطة
	المتوسط الحسابي العام	3.179	0.568		متوسطة
	قيمة الإحصائيّ (t)	4.723			
	مستوى الدّلالة الإحصائيّة	0.000			

يتبّين من الجدول رقم(**9**) أنّ مدى أثر الطّرائق والأساليب المتبعة في تحصيل الضّرائب في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(**28**) لعام **2009** في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات كانت متوسطة. إذ بلغ المتوسط الحسابّي العام لهذه الفرضّية(**3.**179)، وهذا يعني أنّ المتوسّط الحسابّي الفعلّي أعلى من المتوسّط الفرضّي لقبول الفرضّية(3)، كما ويظهر من أختبار (T) عند مستوى الدلالة الإحصائية (5%)أن قيمة هذا المتوسط الحسابي لم يكن له أي فروقات ذات دلالة أحصائية بين إجابات المستجبين وهو ما يقود إلى رفض الفرضّية العدمّية، وقبول الفرضّية البديلة أي(يوجد أثر للطرائق والأساليب المتبعة في تحصيل الضّرائب في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضّريبة من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات).

جاءت الفقرة رقم (6) الّتي تنص على "إلزام المقّدرين بتدقيق الكشوف الّتي أُرسِل لها مذكرة حضور خلال عامين من إرسال مذكرة الحضور" فقد جاءت بمتوسط حسابّي (4.45). في القانون الجديد، تّم إلزام المقّدرين بتدقيق الكشوف خلال عامين بعد إرسال مذكرة حضور للُمكلّف، وهذا بالتأكيد سوف يزيد من الإيرادات الضَّريبّية؛ ففي السابق كانت الكشوف تُحوَّل إلى المقّدرين، ويتّم إنجازها من قِبَلِهِم دون أّي إلزام، ولا تحديد وقت معّين لإنجازها، ما أّدى إلى تراكم الكشوف، وتحويلها من مقدِّر إلى آخر. والنتيجة كانت هناك كشوف تحوي حسابات وحجم مبيعات عالية تُدقَّق بشكل أولّي؛ بسبب عدم الالتزام من المقدِّر بالتدقيق، ما يعطي الُمكلَّف عدم اهتمام بتقديم الكشوف. وكما نعلم، فإنّ طبيعة الإنسان القيام بالأعمال السهلة أّولًا، وهذا ما كان؛ فالكشوف السهلة الّتي لا تحوي مستوى خطورة عالية كانت تُدقَّق من قِبَلِ المقّدرين،في الوقت الّذي تُهمل فيه الكشوف الّتي تحوي مبالغ وإيرادات عالية كونها تحتاج إلى وقت أكثر.

جاءت الفقرة رقم (**7**) الّتي تنصّ على "إخضاع دخل شركات الأشخاص للضّريبة قبل توزيع الدّخل على الشركاء يزيد من الإيرادات الضَّريبيّة" بمتوسط حسابّي عالٍ، قدره(**4.3**). وهذا المتوسّط الحسابّي يطابق المتوسّط الحسابّي للفقرة رقم (**7**) من الفرضيّة الأولى، حيث بلغ الوسّط الحسابّي(**4.3**)، وهي الفقرة الّتي تنصّ على "يؤدي فرض الضّريبة**14**% على شركات الأشخاص إلى زيادة الضّريبة". وهنا تُلحظ الموضوعّية والمصداقّية من قِبلِ المستجيبين في تعبئة الاستبانة الموزّعة عليهم. في حين جاءت الفقرتان (**4**و**5**) بمتوسط حسابّي عالٍ، على النحو الآتي(**4.3,4.1**) على التوّالي، ما يشير إلى أنّ إلزام الشركات بتوريد **5**% من بدل العقود سواء كانت إيجارات، أو عقود أتعاب محاسبة، أو خدمات أخرى سوف يزيد من الإيرادات الضَّريبّية، ويمنع حالات التهّرب. إضافة إلى أنّ إلزام مكاتب التدّقيق بتوريد قسائم المعلومات الخاصة بالُمكلَّفين إلى الدائرة يزيد من حجم قسائم المعلومات الموثوقة، ومن ثّم الحدّ من حالات التهّرب الضَّريبّي وزيادة الإيرادات الضَّريبّية.

أّماالفقرة (**2**) فكان متوسطها الحسابّي متدنيًا مقابل باقي الفقرات في الفرضّية نفسها، حيث بلغ المتوّسط الحسابّي لها(**2.3**) وهي الفقرة الّتي تنصّ على "يُقدَّر الدّخل بواسطة المقدّرين على نحو دقيق وسليم". تبّين من قِبلِ المستجيبين أنّ عملية التقّدير من قِبِهم لا تتّم على نحو سليم وصحيح، فهناك بكل تأكيد عوامل تؤثّر في عملية التقدير، منها: لجنة الإشراف، والُمكلَّف نفسه، والعلاقات الشّخصّية، والحوافز التشّجيعّية في حال إيجاد فروق ضريبّية، وعوامل شخصّية.

وبسبب أنّ الدّخل لا يُقدّر من قبل المقدّرين على نحو سليم، فإنّ هذا يُفقد الثّقة بين المقدِّر والُمكلَّف، ما سوف يؤثر في المصداقّية من قبل الُمكّلف في تقديم كشف التقّدير الذّاتّي. وهذا ما يعلّل سبب تدني المتوسّط الحسابّي الخاص بالفقرة رقم (**1**) الّتي نصّها "قدّر الدّخل من قِبلِ الُمكلَّف على نحو سليم" حيث جاءت بمتوسط حسابّي متدنٍّ مقابل باقي الفقرات في الفرضّية نفسها. وهنا

ُيلحظ أنّ القانون الجديد ما زال يفقد أهم أهدافه؛ إيجاد الثّقة بين الُمكلّف والدائرة. وعليه، ترى الباحثة إعادة النظر في رفع نسبة قبول الكشوف بنظام العينات والتوّسع في تدقيق الكشوف الّتي لم تقُبل عينات، إضافة إلى منح بعض الحوافز التّشجيعّية للُكلّفين الّذين قّدموا وقّدروا دخلهم على نحو سليم.

في حين جاءت الفقرة رقم (**8**) الّتي تنصّ " يعّد التقدير الأوليّ من قِبَل المقدّرين عادلًا ومقبولًا لدى المُكلّفين، ما يدعوهم إلى دفع الضّريبة، وهذا يزيد من الإيرادات الضَّريبيّة." بمتوسط حسابّي متدنٍّ بلغ(**2.9**). وهذا يطابق الفقرة رقم (**2**) من الفرضّية نفسها؛ لّما كان التّدقيق على الكشوف من قَبلِ المقدّرين غير دقيق وسليم، فإنّ التدّقيق من قَبلِ المقدّرين على الملفات الأولية غير دقيق ولا سليم.

أّما المتوّسط الحسابّي للفقرة رقم(**9**) الّتي نصّها" السماح للمُكلفين بدفع الضّرائب المُستحقّة عليهم بالتّقسيط يحدّ من حالات التّهرّب الضَّريبيّ، ما يزيد من الإيرادات الضَّريبيّة." فكان(**2.6**). لذا، ترى الباحثة أنّ السّبب في قيام بعض الُمكّلفين بالتهرب الضَّريبّي لا يعزى إلى عدم قدرتهم على دفع الضَّريبّيةالمستحقّة، بل لأنّ تقسيط المبلغ عليهم لا يشكل لهم أّي فارق، ولا يعّد رادعًا مناسًبا للتّهرب من الضّريبة؛ لأنّ الدفعبالتّقسيط مقرون بفائدة تبلغ **9**% من إجمالّي المبلغ الُمقسَّط. في حين جاءت الفقرة رقم (**10**) الّتي تنصّ على" فرض فائدة**9**% على المبالغ المقسطة يزيد من الإيرادات الضَّريبّية". بمتوسط حسابّي بلغ (**2.5**) هذه الفائدة المفروضة على المبالغ المراد تقسيطها تعّد مرتفعة مقابل الفائدة المطروحة من قبل البنوك، حيث تبلغ الفائدة بالبنوك العاملة في المملكة الأردنّية الهاشمّية من(**6.5** إلى **7.5**)، ما يعلّل تدّني الوسط الحسابّي. لذا، ترى الباحثة أنه لا بّد من تخفيض الفائدة على المبالغ الُمقسَّطة، وفي أدنى الحدود أنْ تكون مساوية لفوائد البنوك العاملة في المملكة.

(5-3-5) الفرضّية الّرئيسة الخامسة

" لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائّية(عند مستوى دالة(0.05)) للتّعويض القانونّي والغرامات في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات"

لاختبار هذه الفرضّية، تّم احتساب مقاييس الّنزعة المركزّية؛ كالمتوّسطات الحسابّية، ومقاييس التّشتّت؛ كالانحرافات المعيارّية لكلّ فقرة من فقرات هذا المحور، الواردة في استبانة الدّراسة، البالغ عددها (**9**) فقرات. كما تّم إيجاد قيمة اختبار(**T**) للمحور ككلّ مع الدلالة الإحصائّية ذات العلاقة.

جدول رقم(5-6): المتوسطات الحسابّية، والانحرافات المعيارّية، والّرتبة، ودرجة التّطبيق التّعويض القانونّي والغرامات في قانون ضريبة الّدخل رقم(28) لعام2009 وأثره في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات. والجدول (10) يوضح ذلك

الرّقم	الفقرة	الوسط الحسابّي	الانحراف المعياريّ	الرّتبة	التّطبيق
1	في حال وجود نقص في الإقرار الضَّريبيّ المقدَّم من قِبل المُكلَّف يُفرض عليه تعويض قانونّي 15% من الفرق الضَّريبيّ إذا كان الفرق يزيد على 20% ولا يتجاوز 50% من الضّريبة المستحقة قانونيًّا، يحدّ من حالات التهّرب الضَّريبيّ،ومن ثَمَّ يزيد من الإيرادات الضَّريبيّة.	3.929	1.241	6	عالية
2	في حال وجود نقص في الإقرار الضَّريبيّ المقدم من قبل المُكلَّف يُفرض عليه تعويض قانوني80% من الفرق الضَّريبيّ إذا كان الفرق يزيد على 50% من الضّريبة المستحقة قانونيًّا، يحدّ من حالات التهّرب الضَّريبيّ، ومن ثّم يزيد من الإيرادات الضَّريبيّة.	4.182	1.076	3	عالية
3	منح المُكلَّف إعفاء 75% من أصل رصيد التعويض القانوني في حال الموافقة على القرار يُسرِّع ويزيد من الإيرادات الضَّريبيّة.	4.307	0.954	1	عالية
4	إذا تردد المُكلَّف بدفع الضّريبة المستحقة عليه لأكثر من ثلاثين يومًا بعد تاريخ التبليغ فيطبق عليه نظام تحصيل الأموال الأميرية، ما يجبره على دفع الضّريبة في وقتها المحدد، ويزيد من الإيرادات الضَّريبيّة.	4.222	0.938	2	عالية
5	فرض غرامة 50 دينارًا للشخص الطبيعي، و 200 دينار للشخص الاعتباريّ، و500 دينار للشركات المساهمة في حال التأخير بتقديم الإقرار الضَّريبيّ، يحدّ من حالات التهّرب الضَّريبيّ، ويزيد من الإيرادات الضَّريبيّة	4.151	1.020	4	عالية
6	فرض غرامه من 100–500 دينار على كلّ من تخلّف عن تقديم الإقرار الضَّريبيّ، أو تخلّف عن التسجيل بالدائرة، أو تخلّف بتوريد دفع الضّريبة يحدّ من حالات التأخير والتهّرب، ويزيد من الإيرادات الضَّريبيّة .	3.342	1.471	7	متوسطة

7	يعدّ التعويض القانوني بقانون ضريبة الّدخل الجديد رادعًا وفاعلًا بالنسبة إلى الُكلّ َفين، وله اثر في الحد من حالات التهّرب الضَّريبيّ.	4.040	1.178	5	عالية
8	معاقبة كلّ من حاول التهّرب، أو ساعد عليه بالحبس مدة شهر إلى سنة، وغرامة 500 -1000 دينار يحدّ من حالات التهّرب الضَّريبي.	2.884	1.321	8	متوسطة
9	إعفاء الُمكّف من الغرامة خلال مّدة الاعتراض(90 يومًا) لحين إصدار قرار الاعتراض يزيد من ثقة الُمكلّف بالدائرة ويحثه على دفع الضّويبة وعدم التأخير.	2.724	1.178	9	متوسطة
المتوسط الحسابّي العام		**3. 754**	**0.614**		**عالية**
قيمة الإحصائّي (t)		**18.407**			
مستوى الدلالة الإحصائّية		**0.000**			

يتبين من الجدول رقم(**10**) أنّ مدى أثر التّعويض القانونّي والغرامات في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(**28**) لعام**2009** وأثره في الإيرادات الضَّريبيّة من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات كانت عالية، إذ بلغ المتوسط الحسابي العام لهذه الفرضّية(**3.75**)، وهذا يعني أنّ المتوّسط الحسابّي الفعلّي أعلى من المتوّسط الفرضّية لقبول الفرضّية(**5**)،)، كما ويظهر من أختبار (**T**) عند مستوى الدلالة الإحصائية (**5%**)أن قيمة هذا المتوسط الحسابي لم يكن له أي فروقات ذات دلالة أحصائية بين إجابات المستجبين، ما يقود إلى رفض الفرضّية العدمّية، وقبول الفرضّية البديلة، أي(يوجد أثر للطرائق والأساليب المتبعة في قانون ضريبة الّدخل والمبيعات الجديد رقم(**28**) لعام**2009** في الإيرادات الضّويبة من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات).

جاءت الفقرة رقم (**2,1**) بمتوسط حسابّي عالٍ، وبلغ الوسط الحسابّي لفقرتين على التوالي(**4.1/3.9**) وكانت الفقرتان تنصان على فرض تعويض قانونّي من الفرق الضَّريبّي (ما هو مصحّ عنه بالكشف وقيمة الضّريبة المقدّرة من قبل المقدّر)

- بنسبة **15**% في حال كان الفرق الضَّريبّي يزيد على **20**% ويقلّ عن**50**% (فقره **1**)
- بنسبة **80**% في حال كان الفرق الضَّريبّي يزيد على **50**%

هذا التّعويض لا بدّ له من زيادة الإيرادات الضَّريبّية؛ كونه يمثل نسبة ثابتة من قيمة الفرق، وغير قابل للمناقشة من قبل الُمكلَّف، ما يحثّ الُمكلَّف على عدم التّهرب من الضّريبة؛ لإنّ تهّربه سوف يعرضه إلى دفع مبالغ إضافّية، تتمثّل بالتّعويض القانونّي. ونلحظ أنّ نسبة التّعويض القانونّي تتماشى مع قيمة التّهّرب الضَّريبّي (تصاعدّية)؛ فكلما زادت قيمة التّهّرب زادت قيمة التّعويض القانونّي. وجاءت الفقرة رقم(**3**) الّتي تنص على "منح الُمكلَّف إعفاء**75**% من أصل التّعويض القانونّي في حال الموافقة على قرار المقدِّرِ ُسرِّع ويزيد من الإيرادات الضَّريبّية" بوسط حسابي عالٍ(**4.3**) وهي أعلى وسط حسابّي ضمن الفرضّية .

إنّ الإعفاء الّذي يشمل**75**% من قيمة التّعويض يعطي الُمكلَّف حافزًا تشجيعيًّا إلى الموافقة على قرار المقّدر؛ لأنه لو لم تتّم الموافقة لما استفاد من هذا التعويض، فيقع الُمكلَّف في هذه الحالة بين خيارين؛ الموافقة على قرا ر المقّدر، والاستفادة من التعويض، أو تقديم اعتراض على قرار المقّدر، ومن ثّم اللجوء إلى المحكمة، بمايترتّب على ذلك من دفع رسوم قضية، وأتعاب محامين وما إلى ذلك من تكاليف. وعليه، يرى الُمكلَّف أنّ أفضل خيار له هو الموافقة على قرار المقدر ودفع ما هو ُمستحقّ عليه من ضريبة؛ اختصارًا للوقت والجهد والمال، وهذا بكلّ تأكيد سوف يزيد من سرعه تحصيل الضَّريبّية.

أما فيما يخصّ الغرامات، فقد جاءت الفقرتان رقم (**5** و **6**) بوسط حسابّي(**4.1** و **3.3**) فالغرامات الّتي يدفعها الُمكلَّف، يرى أّنها ليست حقّ الدولة. لذا، يحاول الُمكلَّف دائًما تجّنب تلك الغرامات، والإسراع بدفع ما هو ُمستحقّ عليه؛ لأّن المبالغ أصبحت قطعّية، ولا مجال للتخفيض أو التنزيل. وهذا الإجراء يسّرع من عملية تحصيل الإيرادات الضَّريبّية. في حين كان الوسط الحسابّي للفقرة رقم(**8**) متدنًيا مقارنة مع باقي الفقرات للفرضّية نفسها الّتي تنصّ على " معاقبة كلّ من حاول التّهرّب، أو ساعد عليه بالحبس مدة شهر إلى سنة، وغرامة 500- 1000 دينار يحدّ من حالات التّهرّب الضَّريبيّ. " فالكلّ يعلم بأّن هذه الفقرة ُمدرجة في القانون لغايات الذّكر فقط، وليس للعمل بها، على الّرغم بأّن بعض الّدول الغرّبية تعمل بمثل ما ورد في هذه الفقرة من عقوبة .

فيما يخص تردّد الُمكلَّف بدفع الضّريبة المستحقة عليه، فقد نص القانون الأردنّي رقم28 لعام2009 على الحجز على أموال الُمكلَّف المنقولة وغير المنقولة في حال التأّخر عن الّدفع خلال ثلاثين يوًما من صدور قرار المقّدر. في هذه الحالة، يرى الُمكلَّف أّن دفع الضّريبة هو أفضل خيار له؛ لأّن الحجز بكل تأكيد يفوق قيمة الضّريبة الواجبة الدفع. وهذا يبّرر ارتفاع الوسط الحسابي للفقرة رقم (4) الّتي تنص على " إذا تردد الُمكلَّف بدفع الضّريبة المستحقة عليه لأكثر من ثلاثين يوًما بعد تاريخ التبليغ فيطبق عليه نظام تحصيل الأموال الأميرية، ما يجبره على دفع الضّريبة في وقتها المحدد، ويزيد من الإيرادات الضَّريبّية."

(5-3-6) الفرضّية الّرئيسة السّادسة

" لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائيّة(عند مستوى دالة(0.05)) للأطار التّشريعّي في قانون ضريبة النّخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقدّري ضريبة النّخل والمبيعات"

لاختبار هذه الفرضّية، تّم احتساب مقاييس النّزعة المركزّية؛ كالمتوسّطات الحسابّية، ومقاييس التّشتّت؛ كالانحرافات المعيارّية لكلّ فقرة من فقرات هذا المحور، الواردة في استبانة الدِّراسة، البالغ عددها (4) فقرات. كما تّم إيجاد قيمة اختبار(T) للمحور ككل مع الدلالة الإحصائّية ذات العلاقة.

جدول رقم(5-7): المتوسطات الحسابّية، والانحرافات المعيارّية، والرّتبة، ودرجة التّطبيق للإطار التّشريعّي في قانون ضريبة النّخل الأردنّي رقم(28) لعام2009 في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقدّري ضريبة النّخل والمبيعات".الجدول(11) يبين ذلك

الرّقم	الفقرة	الوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	الرّتبة	التّطبيق
1	إلغاء قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم 89 لسنة 1953، الّذي يشمل 10 % من الضّويبة المُستحقّة، يحسِّن من الإطار القانوني للضّويبة، ويحقّق العدالة، ويزيد من الإيرادات الضَّريبيّة.	2.751	1.333	4	متوسطة
2	إلغاء قانون الرّسوم الإضافيّة للجامعات الأردنيّة رقم 4 لعام 1985 يحسِّن من الكفاءة والعدالة الضَّريبيّة، ويزيد من الإيرادات الضَّريبيّة.	2.964	1.356	1	متوسطة
3	يعدّ الإطار القانونيّ في القانون الجديد ملائمًا، ويحفز المُكلّفين إلى الإلزام الضَّريبيّ.	2.760	1.318	3	متوسطة
4	إلغاء بعض الضّوائب في القانون الجديد يسرِّع في عملية إنجاز الملفات الضَّريبيّة، ما يؤدّي إلى زيادة الإيرادات الضَّريبيّة.	2.893	1.352	2	متوسطة
	المتوسّط الحسابيّ العام	2.842	1.184	متوسطة	
	قيمة الإحصائيّ (t)	2.004			
	مستوى الدلالة الإحصائيّة	0.9767			

يشير الجدول رقم(**11**) إلى أنّ مدى أثر الإطار التّشريعيّ في قانون ضريبة الّدخل الأردنّي رقم(**28**) لعام**2009** في الإيرادات الضَّريبيّة من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات كان متدنيًّا، إذ بلغ المتوسّط الحسابّي العام لهذه الفرضّية(**2.8**)، وهذا يعني أنّ المتوسّط الحسابّي الفعلّي أقلّ من المتوسّط الفرضّي لقبول الفرضّية(**3**)، كما ويظهر من أختبار **(T)** عند مستوى الدلالة الإحصائية (**5**%) أن قيمة هذا المتوسط الحسابي لم يكن له أي فروقات ذات دلالة أحصائية بين إجابات المستجبين ما ما يقود إلى قبول الفرضّية العدمّية (لا يوجد أثر للإطار التّشريعّي في قانون

ضريبة الّدخل الأردنّي رقم **(28)** لعام **2009** في الإيرادات الضَّريبّية من وجهة نظر مقّدري ضريبة الّدخل والمبيعات.

الفصل السّادس

النّتائج والتّوصيات

1-6	تمهيد
2-6	النّتائج
3-6	الاستنتاجات
4-6	التّوصيات

الفصل السّادس

النّتائج والتّوصيات

(6-1) تمهيد

يتناول هذا الفصل عرضًا لأهّم النّتائج الّتي توصّلت إليها الدّراسة. يلي ذلك تقديم مجموعة من التّوصيات الّتي اقترحتها الدّراسة بناء على النّتائج الّتي توصلت إليها.

(6-2) نتائج الدّراسة

هدفت هذه الدّراسة إلى تعرّف مدى أثر التّعديلات والأحكام الجديدة لقانون ضريبة الدّخل الأردنّي رقم28 لعام 2009 في الإيرادات الضَّريبيّة من وجهة نظر مقدّري ضريبة الدّخل والمبيعات. وعليه، تبنت الدّراسة المحاور الآتية: الشّرائح، والنّسب الضَّريبيّة، والإعفاءات الضَّريبيّة، والتّنزيلات الضَّريبيّة للدّخل، والطّرائق والأساليب المتبّعة في تحصيل الضّريبة، والتعويض القانوني والغرامات، والإطار التّشريعيّ.

استخدمت الدّراسة طرائق القياس والتحليل الّتي تتلاءم مع هدفها. وبناءً على تحليل نتائج الدّراسة ومناقشتها، فإنه يمكن تلخيص أهم ما توصلت اليه على النحو الآتي:

- يوجد أثر ذو درجة عالية في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة، فيما يتعلّق بكلّ من التّعويض القانونّي، والشّرائح، والنّسب الضَّريبيّة .
- يوجد أثر ذو درجة متوسطة في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة فيما يخصّ كلّ من التّنزيلات والإعفاءات الضَّريبيّة.
- **لا يوجد أثر في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة للإطار التّشريعيّ لقانون ضريبة الدّخل رقم (28) لعام 2009.**

(3-6) الاستنتاجات

- تقّدر ضريبة الّدخل من قِبلِ الُمكلَّف والمقدِّر على نحو غير سليم ولا عادل.
- آلّية تحصيل الضّرائب في قانون ضريبة الّدخل رقم**28** لعام**2009** لا تحدّ من حالات التهّرب الضَّريبّي.
- إلزام الأشخاص الاعتباريين باقتطاع نسبة معينه من بدل الخدمات وتوريدها يحدّ من حالات التهّرب الضَّريبّي، ويزيد من التزام الُمكلَّفين بالضّريبة.
- إلزام مكاتب التدّقيق بأسماء تحوي العملاء الّذين يتعاملون معهم يزيد من فرصة تحصيل الضّريبة.
- إلزام المقدّرين بتدقيق كشوف التقّدير الذّاتّي المحوَّلة لهم خلال عامين يزيد من تحصيل الضّريبة.
- لا أثرٌ ُذْكَر لتقسيط الضّريبة في زيادة الضّرائب والحدّ من حالات التهّرب الضَّريبّي ويعود السبب إلى فرض فائدة أعلى من الفائدة الّدارجة في الّسوق.
- زيادة الإعفاءات في القانون الجديد يحفز أصحاب الّدخول المتدنّية على دفع الضّريبة الُمستحقَّة عليهم.
- الّسماح بتقاص**50**% فقط من ضريبة الأبنية يزيد من التّحصيلات الضَّريبّية.
- الاستبعاد الجزئّي من بدل الإيجار، وتعويض نهاية الخدمة يزيد من التّحصيلات الضَّريبّية.
- فرض الضّريبة على دخل شركات التضامن والتّوصية قبل توزيع الّدخل يزيد كثيًرا من الإيرادات الضَّريبّية.
- تخفيض الضّريبة على قطاع البنوك وشركات التّأمين ذو أثر سلبّي في الإيرادات الضَّريبّية.
- فرض تعويض قانونّي(**15%-80%**) في حال وجود نقص في الإقرار الضَّريبّي يزيد كثيًرا من الإيرادات الضَّريبّية.

ومن خلال النظر للجدول رقم (**8-5**) المرفق في نهاية الصفحة يتبين لنا انا استناجات الدراسة أتت بما يتوافق مع تحصيلات الضريبة من عام **2009** الى **2012** كما هي مذكورة في تقرير السنوي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات في المملكة الاردنية الهاشمية.

(6-4) التوصيات

في ضوء النتائج الّتي توصلت إليها الدِّراسة، يمكن وضع مجموعة من التّوصيات، أهمها:

1- البقاء على معاملة شركات التضامن نفس معاملة الشركات المساهمة؛ للبقاء على زيادة الإيرادات الضَّريبّية.

2- إعادة توزيع العبء الضَّريبّي بطريقة عادلة، بزيادة الشّرائح التّصاعدّية مع زيادة بتدرج سعر الضّريبة .

3- رفع الضّريبة المفروضة على كلّ من شركات الأموال، والوساطة المالية، وشركات التأمين، والبنوك؛ لما لذلك من أثر واضح في زيادة الإيرادات الضَّريبّية.

4- نشر القرارات والتعاميم الصادرة من الإدارة الضَّريبّية كلّها في الجرائد الرسمية، والمواقع الإلكترونية الخاصة بذلك.

5- تقديم بعض الحوافز التّشجيعّية لدافعي الضّرائب، والملتزمين من أجل تعزيزهم .

6- فرض فائدة تتناسب مع الفائدة الّدراجة في السّوق المحلّية؛ من أجل تحفيز ا لُمكّلفين على الّدفع.

7- التّركيز على الضّرائب الُمحصَّلة من الشركات المساهمة، والأشخاص؛ كونها تمثل **80%** من إجمالّي الإيرادات العامه للضّريبة.

جدول رقم (12) ايرادات ضريبة الدخل حسب القطاعات الرئيسية خلال الاعوام2009 ولغاية 2012

بيان	2009	2010	2011	2012
	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار
الشركات المالية–البنوك	280740	191436	232807	222025
الشركات المساهمه العامه	286912	266367	216126	213056
الشركات المساهمة الخاصة	18264	27819	96032	132798
المجموع	585916	485622	544966	567881
الافراد	82042	85652	68263	55056
الموظفين والمستخدمين	91146	60557	67784	88425
ضريبة الخدمات الاجتماعية	14770	8177	4500	2471
المجموع	187957	154386	1405	145961
الاجمالي	773874	640008	685514	713842

نلحظ من الجدول اعلاه أن هناك انخفاض ملحوظ في التحصيلات الايرادابة من البنوك والشركات المساهمه العامه ويعود الفرق الى تنزيل شريحة الضريبة على تلك الشركات أما فيما يخص الشركات المساهمه الخاصة نلحظ زيادة على الايرادات الضريبية كون أصبحت الضريبة تفرض مباشرة على الربح قبل توزيع الدخل على الشركاء.

قائمة المراجع

-القرآن الكريم

1- إبراهيم والرفاعي، إبراهيم نظمي، خليل(**2007**)، **أثر التّعديلات الجديدة لقانون ضريبة الدّخل رقم 25 لعام 2001 على الإيرادات الضَّريبيّة في المملكة وتأثيرها على المستوى الوطني**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد**2**.

2- إبراهيم، نبيل عبد الرؤوف(**2009**)، **دراسة جوهرية للعلاقة بين تخفيض سعر الضّريبة على الدّخل وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وحصيلة الإيرادات الضَّريبيّة لضريبة الدّخل** ، مجلة مصر المعاصرة، مج **100**، ع **493** مصر ، ص**365-412**.

3- أبو نصار ، محمد ، المشاعله، محفوظ، الشهوان، فراس، (**2005**) **محاسبة الضّرائب بين النظرية والتطبيق**. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية.

4- أشتيه، عدوان معزوز محمد،(**2008**) **مسببات النزاع في قانون ضريبة الدّخل الفلسطيني رقم(17) لعام2004م**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الإسلامية، نابلس، فلسطين.

5- الحاج، طارق، (**1999**) **المالية العامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

6- الدّعاس، عبد الله، (**2011**) **أثر قانون ضريبة الدّخل الأردنّي رقم28 لعام2009 في تشجيع الاستثمار في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

7- الديك، إبراهيم "محمد جميل" علي، (**2006**) **العدالة الاجتماعية في قانوني ضريبة الدّخل الفلسطيني رقم (17) لعام 2004 والأردنيّ رقم (25) لعام1964 (دراسة مقارنه)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

8- الرفاعي، يوسف، خليل، أكرم، (**2012**) **محاسبة الضّريبة على الدّخل والمبيعات**. دار وائل للنشر ، عمان-الأردن.

9- بني ارشيد، طارق عبدالله، (**2013**) **موسوعة الضّرائب الضّريبة العامة على المبيعات وضريبة الدّخل**. دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

10- شامية، الخطيب، أحمد خالد، **(1997)** المالية العامة. دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية- الأردن.

11- عتلم، باهر محمد، **(1995) المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي**، مكتبة نهضة الشرق، عمان- الأردن.

12- (عوض الله، صفوت عبد السلام، **(2002)** "**الحوافز الضَّريبيّة وأثرها على الاستثمار والتنمية في مصر**" رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر.

13- الغزناوي، عادل التابعي عبده، **(2004) تحليل وتقييم الإعفاءات الضَّريبيّة واتجاهات لزيادة فعاليتها، المؤتمر التاسع (الاصلاح الضَّريبيّ الشامل)**،مصر، مج**2**،ص**1-40**.

14- الفريجات، محمد، **(2007) محاسبة الضّريبة على الرواتب والأجور**، دار وائل للنشر، عمان- الأردن.

15- القطاونة، عفانة، عادل ، عدي، **(2008) المحاسبة الضَّريبيّة**، دار ورد للنشر، عمان- الأردن.

16- الكامل، عاطف إبراهيم، **(2008) مدى تحقيق قانون الضّريبة على الّدخل رقم 91 لسنة 2005 للعدالة الضَّريبيّة في إطار مفاهيم حوكمة الشركات" المؤتمر الّبع عشر (التشريع والمشكلات التحاسب الضَّريبيّ للنظام الضَّريبيّ المصري والجمعية المصرية للمالية العامة والضّرائب)**،مصر.

17- المغربي، أسامه محمد، **(2004) تحديد معدلات ضريبة الّدخل في فلسطين وآثارها الاقتصاديّة** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

18- منصور، السيد محمود سالم، **(2011) قانون الضّريبة على الّدخل رقم 91 لعام 2005 والعدالة الضَّريبيّة، المؤتمر الضَّريبيّ السابع عشر (تقييم وتقويم النّظام الضَّريبيّ المصري)**، مصر، مج**2**، ص**1-59**.

19- منصور، إيهاب خضر أحمد، **(2004) العقوبات الضَّريبيّة ومدى فاعليتها في مكافحة التهّرب من ضريبية الّدخل في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

20- مهاني، محمود نمر توفيق، (**2010**) **أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدّخل الفلسطيني على الإيرادات الضَّريبيّة في قطاع غزة**"، رسالة ماجستير غير منشوره، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

21- ياسين، فؤاد، (**2004**) **المحاسبة الضَّريبيّة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى- الأردن.

5- الجرائد الرّسميّة

1- جريدة الغد (**2012/7/13**).

6- القوانين

1- قانون ضريبة الدّخل رقم **57** لعام **1985** وتعديلاته

2- قانون ضريبة الدّخل رقم **28** لعام**2009**

2- المراجع الأجنبيّة

1- Faisetta, D. Rupert, T. Wright "**The Effect of the Timing and Direction of Capital Gain Tax Changes on Investment in Risky Assets "The American Accounting Association** Vol.88 Issue 2,22p,4charts, 2Graphs(USA:2013).

2- Jaradat, Mahmoud "**The Impact of Tax Incentives in Attacting Foreign in Investment in Jordan" AlBayt University Faculty Of Administration And finance**,Oct2012,Vol4,No6.

3- Matkin, David, S.T "**Designing Accountable and Effective Economic Development Tax Incentives" Public Performance & Management Review,**Dec2010,Vol. 34 Issue 2, p166-188, 23p.

الملاحق

ملحق رقم (1)

الاستبانة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الاستبانة

الأخ الكريم، الأخت الكريمة حفظكم الله،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بداية، أتوجه إليكم بخالص الاحترام والتقدير، راجيًا منكم حسن تعاونكم لإنجاح هذه الدراسة التطبيقية، وذلك استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، **بعنوان**

أثر ـ عديلات والأحكام الجديدة لقانون ضريبللة ـ الأللدني ـ رقم (28) لعام 2009 في الإيراللطة ـ ريبية من وجهة نظلو ـ ري ضرليبة ـ خل والمبيعات

لذا، أرجو تعاونكم في تزويدي بالبيانات اللازمة، من خلال تعبئة هذه الاستبانة والإجابة الدقيقة على الأسئلة المطروحة جميعها، لما لذلك من آثار إيجابية في الوصول إلى نتائج دقيقة، يمكن الاعتماد عليها وتعميمها على المختصين، علمًا بأنّ المعلومات الّتي تقدمونها سيتم التعامل معها بسرّية تامّة، وسيتمّ استخدامها لغرض البحث العلمي فقط.

شاكرًا لكم حسن تعاونكم،،

. ملحوظة: الاستبانة مطبقة على قانون ضريبة الدّخل رقم 28 لعام 2009

الباحثة : نور ثابت حلالشة

المشرف: الاستاذ الدكتور أحمد محمد العمري

القسم الأول: المعلومات العامة لمقدّري ضريبة الدّخل والمبـــــــيعات

الرجاء الإجابة عن الأسئلة الآتية بوضع إشاره (√) إزاء الإجابة المناسبة:

الجنس	ذكر	أنثى
العمر بالسنوات	من 25 سنة_أقل من 30 سنة	من 30 سنة_ أقل من 35 سنة
	من 35 سنة_أقل من 40 سنة	من 40 سنة فأكثر
المؤهل العلمي	دبلوم متوسط	بكالوريوس
	ماجستير	دكتوراه
	أخرى يرجى ذكرها.......	
التخصص العلمي	محاسبة	اقتصاد
	إدارة أعمال	آخر يرجى ذكره...............
سنوات الخبرة	أقل من 3 سنوات	من 3 _ أقل من 6 سنوات
	من 6 _ أقل من 10 سنة	أكثر من 10 سنة

القسم الثاني: يرجى وضع إشارة(x) أمام الإجابة الّتي تراها مناسبة:

الرقم	الفقرة	موافق بدرجة كبيرة جدًا	موافق بدرجة كبيرة	محايد	غير موافق بدرجة قليلة	غير موافق بشدّة
المحور الأول: مدى ملاءمة الشّرائح والنّسب الضَّريبيّة وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة						
1	الشّرائح الضَّريبيّة في القانون الجديد ملائمة للأشخاص الطبيعيين من حيث النسب الخاصة بكل شريحة (7% للشريحة الأولى، 14% للشريحة الثانية).					
2	معدلات الضّريبة الحالية ملائمة في مجال زيادة الإيرادات الضَّريبيّة.					
3	تحقق الشّرائح والنّسب الضَّريبيّة في القانون الجديد العدالة والمساواة بين المُكلَّفين.					
4	يحاول المُكلَّفون التّهرب من دفع الضّريبة المستحقة بسبب المغالاه بالشّرائح الضَّريبيّة.					
5	البدء بنسبة 7% في القانون الجديد ملائم لأصحاب الدخول المتدنية.					
6	تخفيض الضّريبة على البنوك من 35% الى 30% ، وعلى شركات التأمين والاتصالات والوساطة المالية من 25% الى 24 % في القانون الجديد يزيد من فرصة التّحصيلات يحدّ من التّهرب الضَّريبي.					
7	فرض ضريبة 14% على الأشخاص الاعتباريين جميعهم يزيد من التّحصيلات الضَّريبيّة؛ لأنّ الضّريبة تفرض على الّدخل قبل توزيعه على الشركاء .					
8	اخضاع 50% من مكافأة نهاية الخدمة ما بعد 2010/1/1 للضّريبة يزيد من التّحصيلات الضَّريبيّة.					
المحور الثاني/ الإعفاءات وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة						
9	زيادة الإعفاءات في القانون الجديد كافية وملائمة لذوي الدخول العالية.					
10	الإعفاءات في القانون الجديد ملائمة وعادلة لذوي الّدخول المحدودة.					
11	استبعاد الإعفاء الجزئّي من بدل الإيجار(15% داخل أمانة عمان و30% خارجها)يزيد من التّحصيلات الضَّريبيّة.					
12	استبعاد إعفاء تعويض مكافأة نهاية الخدمة وإخضاعها للضريبة يزيد من إيرادات التّحصيلات الضَّريبيّة.					
13	الإعفاءات الضَّريبيّة الممنوحة في قانون ضريبة الّدخل الجديد تشجع المُكلَّفين على سداد الضّريبة دون تأخير .					

الرقم	الفقرة	موافق بدرجة كبيرة جدًا	موافق بدرجة كبيرة	محايد	غير موافق بدرجة قليلة	غير موافق بشدّة
المحور الثّالث/التّنزيلات الضَّريبيّة وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة						
14	**اعتماد الخسارة وترحيلها إلى السنوات القادمة تشجع المُكلَّف على دفع الضَّريبيّة لشعوره بالعدالة الضَّريبيّة.**					
15	**تنزيل الفائدة والمرابحة من غير البنوك، والشركات المالية، وأنشطة التأجير التّمويليّ يشجع المُكلَّف على الالتزام بدفع الضّريبة المُستحقّة.**					
16	**عدم السّماح بتنزيل المصاريف المدفوعة لغايات زيادة العمر الافتراضيّ للأصل يزيد من التّحصيلات الضَّريبيّة.**					
17	**السّماح للمُكلَّف الشّخص الطّبيعيّ والمقيم بتنزيل 12000 دينار للمُكلَّف و 12000 دينار أخرى عن المُعالين مهما كان عددهم يشجع المُكلَّف على دفع الضّريبة وعدم التّهرب منها.**					
18	**إلغاء الخصم التّشجيعيّ 6% يزيد من التّحصيلات الضَّريبيّة.**					
19	**تقاصّ 50% فقط من ضريبة الأبنية والأراضي من ضريبة الدّخل المستحقة بما لا يتجاوز ضريبة الدّخل يزيد من الإيرادات الضَّريبيّة.**					
20	**إخضاع كامل الدّخل من الإيجارات، والسّماح بتنزيل المصاريف المتعلقة والمقبولة فقط مثلها مثل باقي الدّخول يزيد من الإيرادات الضَّريبيّة.**					
المحور الرّابع/ طرائق وأساليب تقدير الضّريبة وتحصيلها وأثرها في الإيرادات الضَّريبيّة						
21	**تقدير الدّخل من قِبل المُكلَّف على نحو صحيح ودقيق يؤثر إيجابيًّا في زيادة الإيرادات الضَّريبيّة.**					
22	**يُقدَّر الدّخل بواسطة المقدّرين على نحو دقيق وسليم.**					
23	**الاجراءات المتبعة في القانون الجديد لتحصيل الضّرائب تسهم في الحدّ من التهرب الضَّريبيّ وزيادة التّحصيلات الضَّريبيّة.**					
24	**إلزام الأشخاص المستفيدين من الخدمات المقدمة لهم من إيجار أو استشارات باقتطاع 5% من قيمة العقود وتوريدها للدائرة يحدّ من حالات التّهرب الضَّريبيّ، ما يؤدّي إلى زيادة التّحصيلات الضَّريبيّة.**					
25	**السّماح للمُكلَّف بتقاصّ 50% من ضريبة الأبنية من رصيد الضّريبة المستحق شريطة ألا يتجاوز التّقاصّ الضّريبة المستحقّة، يحفز المُكلَّفين على سداد التزاماتهم الضّريبة على نحو فاعل.**					

الرقم	الفقرة	موافق بدرجة كبيرة جدًّا	موافق بدرجة كبيرة	محايد	غير موافق بدرجة قليلة	غير موافق بشدّة
26	إلزام المحاسبين القانونين بتقديم كشوف تحتوي على أسماء العملاء الّذين يتعاملون معهم يحدّ من التّهرب الضّريبيّ، ويزيد من الإيرادات الضّريبيّة.					
27	إلزام المقدّرين بتدقيق الكشوف الّتي أُرسلت إليها مذكرة حضور خلال عامين يزيد من التّحصيلات الضّريبيّة.					
28	إخضاع دخل شركات الأشخاص للضّريبة قبل توزيع الدّخل على الشركاء يزيد من التّحصيلات الضّريبيّة.					
29	التقدير الأوّلي من قبل المقدّرين عادل ومقبول لدى المُكلّفين ومنصف ما يدعوهم إلى دفع الضّريبة، ومن ثمّ زيادة التّحصيلات الضّريبيّة.					
30	السّماح للمُكلّفين بدفع الضّرائب المُستحقّة عليهم بالتّقسيط يحدّ من حالات التّهرب الضّريبيّ، ما يزيد من الإيرادات الضّريبيّة.					
31	فرض فائده 9% على المبالغ المُقسّطة يزيد من قيمة التّحصيلات الضّريبيّة.					
32	دفع الضّريبة عند تقديم الإقرار الضّريبيّ خلال الشهور الأربعة الأولى لإنهاء السنة المالية يؤدي إلى زيادة حصيلة الإيرادات الضّريبيّة.					
33	استحداث هيئة متخصصه للنظر بالاعتراضات والفصل بالاعتراض خلال تسعين يومًا يزيد من تحصيل الإيرادات الضّريبيّة.					
المحور الخامس/ أثر تعديل التّعويض القانونيّ والغرامات في الإيرادات الضّريبيّة						
34	عند وجود نقص في الاقرار الضّريبيّ المُقدّم من قِبل المُكلّف يفرض عليه تعويض قانونيّ 15% من الفرق الضّريبيّ إذا كان الفرق يزيد على 20% ولا يتجاوز 50% من الضّريبة المستحقّة قانونيًا، ما يحدّ من حالات التّهرب الضريبيّ، ومن ثّم يزيد من التّحصيلات الضّريبيّة.					
35	في حال وجود نقص في الاقرار الضّريبيّ، يُفرض تعويض قانونيّ 80% من الفرق الضّريبيّ إذا كان الفرق يزيد على 50% من الضّريبة المستحقّة قانونيًا، ما يحدّ من التّهرب الضّريبيّ، وم ثّم يزيد من التّحصيلات الضّريبيّة.					
36	منح المُكلّف إعفاء 75% من أصل رصيد التّعويض القانونيّ في حال الموافقة على القرار يسرِّع ويزيد من التّحصيلات الضّريبيّة					
37	إذا تردد المُكلّف من دفع الضّريبة المستحقة عليه لأكثر من ثلاثين يومًا بعد تاريخ التبليغ، يُطبّق عليه نظام تحصيل الأموال الأميرية، ما يجبره على دفع الضّريبة في وقتها المحدد، ويزيد من التّحصيلات الضّريبيّة.					

الرقم	الفقرة	موافق بدرجة كبيرة جدًّا	موافق بدرجة كبيرة	محايد	غير موافق بدرجة قليلة	غير موافق بشدّة
38	فرض غرامة 50 دينارًاللشّخص الطّبيعّي، و 200 دينار للشّخص الاعتباريّ، و500 دينار للشّركات المساهمة في حال التأخير بتقديم الإقرار الضَّريبّي يحدّ من حالات التهّرب الضَّريبّي، ويزيد من التّحصيلات الضَّريبيّة.					
39	فرض غرامة من 100-500 دينار على كلّ من تخلّف عن تقديم الإقرار الضَّريبّي، أو تخلّف عن التّسجيل في الدّائرة، أو تخلّف بتوريد دفع الضّريبة يحدّ من حالات التأّخير والتهّرب، ويزيد من التّحصيلات الضَّريبيّة .					
40	التّعويض القانونّي في قانون ضريبة الدّخل الجديد رادع وفّعال بالنسبة إلى الُمكلّفين، وله أثر في الحدّ من حالات التهّرب الضَّريبّي.					
41	معاقبة كلّ من حاول التهّرب أو ساعد عليه بالحبس مدة شهر إلى سنة، وغرامة 500- 1000 دينار يحدّ من حالات التهّرب الضَّريبّي.					
42	إعفاء الُمكلّف من الغرامة خلال مدّة الاعتراض(تسعين يومًا) لحين إصدار قرار الاعتراض يزيد من ثقة الُمكلّف بالدائرة، ويحثّه على دفع الضّريبة وعدم التأّخير.					
المحور السّادس/ أثر الإطار التشّريعّي في الإيرادات الضَّريبيّة						
43	إلغاء قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم 89 لسنة 1953، الذّي يشمل 10 % من الضّريبة المستحقّة يحسّن من الإطار القانونّي للضّريبة، ويحقّق العدالة، ويزيد من التّحصيلات الضَّريبيّة.					
44	إلغاء قانون الرّسوم الإضافيّة للجامعات الأردنيّة رقم 4 لعام 1985 يحسّن من الكفاءة والعدالة الضَّريبيّة، ويزيد من التّحصيلات الضَّريبيّة.					
45	الإطار القانونّي في القانون الجديد ملائم، ويحفز الُمكلّفين على الإلتزام الضَّريبّي.					
46	إلغاء بعض الضّرائب في القانون الجديد يسرّع عملية إنجاز الملفات الضَّريبيّة، وهذا يؤدّي إلى زيادة الإيرادات الضَّريبيّة.					

شاكرًا تعاونكم

ملحوظات:...

....

....

ملحق رقم(2)

قائمة بأسماء محكمي الاستبانة

اسم المُحكِّم	الرّتبة	القسم	مكان العمل
أ. د ميشيل سعيد سويدان	أستاذ	رئيس قسم المحاسبة	جامعة اليرموك
أ.د تركي حمود الزغول	أستاذ	قسم المحاسبة	جامعة اليرموك
د. زياد زريقات	أستاذ مشارك	رئيس قسم المالية والمصرفيّة	جامعة اليرموك
د. وائل العكشة	أستاذ مشارك	رئيس قسم التّطوير	دائرة ضريبة الدّخل والمبيعات

Abstract

Halalsheh, Noor Thabet , The Impact of Amendments and New Provisions of the Jordanian Income Tax Act No. (28) for the Year 2009 on the Tax Revenue from The View Point Of Income And Sales Tax Estimators, Master in Accounting, Yarmouk University, Jordan, 2014. (Supervisor: prof. Ahmad Al-Omari).

This study aimed to examine the extent of using income tax act No. 28 for 2009, and its impact on the increase in tax revenue from the standpoint of the income and sales tax adjusters.Accordingly, the study has used the following themes: tax brackets and tax rates, tax exemptions, the methods and techniques that can be used to collect the tax, legal compensation and fines, and the legislative framework.

Total of (300) questionnaire were distributed to income and sales tax adjusters by random sampling to examine the study objectives. Response from (225) respondents who completed the questionnaire were examined.

the study revealed that there is a high degree of impact to exclude some of the tax exemption in increased tax revenue (like exclude the partial exemption for rents, and exclude the exemption of end of service indemnity). The study also found that the legal compensation, tax brackets , and tax rates have a high degree of impact on the increase in tax revenues. While the paragraph concerning the impact of the reductions had an average increase in tax revenues. With regard to the legislative framework, there was no mention of any impact of the increase in tax revenues.

Accordingly, the study recommends to increase the upward Slides، in order to achieve justice between the owners of low-income and high-income, in addition to increase the tax rate for each of the banks, insurance companies, and brokerage.

In addition, interest on the installment amounts commensurate with the interest deduction for the market, as well as granting some incentives for taxpayers.

Keywords: Income Tax Act No. 28 of 2009, tax revenues, sales and income tax adjusters.